جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: **قانون إداري.**

رقم: .....

إعداد الطالبة:
عيادي إيناس.

يوم: 29 سبتمبر 2020

النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر

لجنة المناقشة:

يعيش تمام شوقي	أ.مس.أ	جامعة محمد خيضر -شتمة-	رئيسا
يعيش تمام أمال	أ.ت.ع	جامعة محمد خيضر -شتمة-	مشرفا
جغام محمد	أ.مس.ا	جامعة محمد خيضر -شتمة-	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ويسر سبيلنا لإنهاء هذا العمل

اللهم نسألك التوفيق والسداد الدائم.

بكل احترام وتقدير نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة

المشرفة: "يعيش تمام أمال" لقبولها الإشراف عليا أولا و التي

وجهتني ونصحتني ولم تبخل عليا بإرشاداتها القيمة ثانيا.

والى كل من قدم لي يد العون لاتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز إنسان على قلبي إلى من فقدته في مواجهة الصعاب إلى روح والدي الذي غاب جسدا و ظل في القلب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية من أنارت في قلبي حب العلم حفظها الله.

وإلى جميع إخوتي وإلى جميع عائلتي صغيرهم وكبيرهم وإلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة أكثر من إخوتي وإلى الكتكوتة الصغيرة إلين نورسين.

"مقدمة"

مقدمة

بالنظر للمتغيرات التي عرفها العالم اقتصاديا و تكنولوجيا، انعكس ذلك على تركيب و تطور بعض القطاعات، و أصبحت الإدارة الكلاسيكية عاجزة على مسايرة هذا التطور، ،فظهرت هيئات جديدة في الجزائر تتمتع بالنظام القانوني خاص و هي مستوحاة من النموذج الغربي، و تحديدا بالضبط النموذج الفرنسي تحت تأثير الاقتصاد و العولمة و متطلبات الحكم الراشد و المتمثلة في الشفافية و الفعالية و الحياد، فتعتبر الهيئات المستقلة جزء من هيكلة الدولة التي ظهرت نتيجة اتساع عمل السلطة التنفيذية و تنوع مهام الموكلة لها في مختلف النشاطات الاقتصادية و السياسية و الإدارية و الاجتماعية، فمن بين هذه السلطات المستقلة المستحدثة نجد المجلس الأعلى للإعلام كان أول سلطة ضبط مستقلة في الجزائر ظهر سنة 1990 و التي كيفه صراحة من طرف المشرع الجزائري على انه سلطة إدارية مستقلة، وفي نفس السنة تم إنشاء مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و بعدها تم إنشاء العديد من الهيئات.

فالإعلام هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير و هذا ما نجده ضمن نصوص الدستور سنة 1989، و من أهم وسائل الإعلام التي جاء بها المشرع و الأكثر شيوعا و تأثيرا على المجتمع صدور القانون العضوي رقم 12_05 الذي نص على إنشاء سلطتي ضبط في مجال الإعلام و هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نص المادة 40 من قانون 12_05 و أيضا سلطة الضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 64 من نفس القانون، بخصوص سلطة ضبط سمعي البصري أحلها المشرع إلى القانون العادي المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014. و بالنظر إلى الإشكالات التي يبرزها هذا الموضوع أردنا تسليط الضوء على سلطة الضبط السمعي البصري.

يكتسي موضوع النظام القانوني لسلطة ضبط سمعي البصري أهمية على الصعيدين العلمي و العملي كما سنبينه:

أهمية الموضوع من الناحية العلمية:

1. الوقوف على النظام القانوني لهذه السلطة بالتحليل والشرح يسهل على القارئ والمهتم بهذا الموضوع فهم ما جاء فيه من أحكام وإدراك ما يعتريه من النقائص
2. إبراز أهمية القطاع السمعي البصري و ما يحمله من قيمة إعلامية.
3. التعرف على مدى استيعاب رجال القانون للنصوص القانونية، و كيفية تطبيقها.
4. و أيضا أهمية أخرى تزويد و إثراء مكتبة الجامعة بهذا النوع من الدراسة و يمكن أن يستفيد منه مختلف الجهات .

فمن الناحية العملية :

1. بما أن دور هذه السلطة هي ضبط حرية الإعلام في مجال السمعي البصري بما لا يمس في نفس الوقت في حرية التعبير فمن المهم جدا على المخاطبين بهذه النصوص معرفة حدود صلاحيات هذه السلطة وكذا حدود ممارستهم لهذا الحق حتى لا يقع هناك تصادم بينهما عند الممارسة
2. من المعروف أن الإعلام له أهمية بالغة فهو يمثل السلطة الرابعة في الدولة وله كذلك دور و فعالية في المجتمع بصفة عامة وهذا من أجل خلق توازن بين الممارسة الإعلامية من جهة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.
3. أما سلطة الضبط سمعي البصري بصفة خاصة فهي محل اهتمام رجال الإعلام من اجل الحصول على عمل نوعي و احترافي.
4. بما انه يعتبر مجال الإعلام حساس تحتك فيه الحقوق و الحريات العامة، فتتجلى أهمية الدراسة لكون سلطة ضبط سمعي البصري لها مكانة في المجتمع و إبراز مدى فاعليتها على ارض الواقع سواء في مجال الضبط أو الرقابة و غيرها من المهام الموكلة لها، لتحقيق الشفافية و الحياد .
5. محاولة استقراء إلى مدى تطبيق للنصوص القانونية على ارض الواقع .

الإشكالية :

إنطلاقا من دراسة النصوص المنشئة لسلطة ضبط سمعي البصري تتمحور إشكالية الموضوع حول: إلى أي مدى ساهم النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري هذه الأخيرة على ضبط القطاع بما تحتاجه من استقلالية في تشكيلها وعملها من جهة، وما تحتاجه أيضا من صلاحيات للقيام بهذا الدور من جهة أخرى؟

المنهج المتبع:

لدراسة أي موضوع يستلزم على الطالب تطبيق منهج علمي يستجيب لطبيعة الموضوع، فبالرجوع إلى تعريف مناهج البحث هي الطريقة أو المسار الفعلي التي يستعين به الباحث في حل مشكلات بحثه، و من المعروف أن مثل هذه المناهج تختلف باختلاف المشكلات و أهداف الدراسة، و في دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا استخدام أساسا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع، و كما سنستعين بالمنهج التاريخي لنتناول التطور التاريخي لنظام القانوني لسلطة ضبط سمعي البصري في الجزائر، وكذا المنهج المقارن أحيانا من خلا المقارنة بأنظمة قانونية لدول أخرى مثل تونس و المغرب.

الحدود الزمنية و المكانية للدراسة :

يعتبر تحديد المجال الزماني و المكاني للدراسة هي من أهم الخطوات في المنهجية، و أيضا عامل أساسي من عوامل نجاح البحث العلمي و تنقسم الدراسة إلى :

1. الحدود الزمانية أو(المجال الزماني للدراسة):

أنجزت هذه الدراسة فيما يتعلق بالنظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري انطلاقا من القانون المنشئ لها و هو قانون الإعلام و عرف عدة تطورات تاريخية ابتداء من القانون 1982 إلى غاية صدور قانون الإعلام 2012 ، والذي نص على هيئتين و هما سلطة الضبط الصحافة المكتوبة و سلطة الضبط السمعي البصري وهذه الأخيرة نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و هو محل دراستنا.

2. الحدود الجغرافية أو(المجال الزماني للدراسة):

أجريت هذه الدراسة في الجزائر.(بالضبط ولاية بسكرة جامعة محمد خيضر)

الدراسات السابقة في الموضوع :

تعتبر الدراسات السابقة في خطة البحث من بين العناصر الضرورية في كثير من الأبحاث العلمية، فتمثل أرضية غنية بالمعلومات لمن لديه الرغبة في تعرف على جوانب المشكلة، فهي تعطي فكرة عامة للباحث عن البحث الذي يقوم به.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الدراسات السابقة التالية :

الدراسة الأولى :

لقد اعتمدت على مذكرة الماجستير التي أنجزها الباحث رمضان بلعمري، تحت عنوان : القطاع السمعي البصري إشكالات الانفتاح، بجامعة الجزائر سنة 2011 / 2012 و كان تقسيم عمله إلى ثلاث فصول حيث تطرق في الفصل الأول لواقع القطاع السمعي البصري في الجزائر أما الفصل الثاني تناول فيه الخدمة العمومية في التلفزيون و التجربة الديمقراطية في الجزائر و الفصل الثالث كانت دراسة ميدانية للقطاع السمعي البصري في الجزائر و اختار الباحث الإشكالية الرئيسية للموضوع وهي : ما هي أسباب انغلاق التلفزيون و السمعي البصري على نفسه و عدم انفتاحه على المجتمع ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم وضع مجموعة من الفرضيات .

و قد اعتمد الباحث في هذه الدراسة القانونية على المنهج المسحي يتم استخدامه من خلال بحث الشواهد و التجارب و الوثائق المكونة لوضعه الطبيعي ، كجمع البيانات و المعلومات المحققة للغرض العلمي المنشود، و استخدم الباحث خلال دراسة الموضوع مجموعة من أدوات الدراسة منها الملاحظة المقابلة و الاستبيان و اعتمد أيضا على الاستمارة في الدراسة الميدانية، و تم توزيعها على جمهور التلفزيون الجزائري من مختلف أنواع المجتمع و في مختلف القطاعات و حتى الطلبة الجامعيين و العائلات الجزائرية و عينة الدراسة كانت 600 فرد و فترة التوزيع كانت بين سنتي 2007_2008.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أهمها :

_ إلغاء مجلس الأعلى للإعلام عام 1993 كان الهدف منه عدم إتاحة الفرصة لظهور قنوات تلفزيونية و إذاعية بعدما استقبل المجلس طلبات لإنشاء قنوات خاصة.

_التمسك بالسلطة هو السبب الرئيسي وراء إبقاء الاحتكار على القطاع السمعي البصري، بناء على أن نتيجة أخرى و هي أن التلفزيون في الجزائر هو وسيلة حكم و ليس إعلام، حتى وان حاولت السلطة إيهام الرأي العام بأنه مجرد وسيلة إعلام.

_النظام السياسي في الجزائر هو الذي يرفض فتح القطاع السمعي البصري، و أن الرئيس رغم أن لديه رؤيته الخاصة في موضوع تحرير التلفزيون، إلا انه من موقعه كرئيس للجمهورية ليعدو سوى أن يكون احد أدوات هذا النظام.

و نلاحظ هناك تشابه حول موضوع الدراسة و نجده في الشق التاريخي و خصوصا حول سرد التطور التاريخي و المراحل التي مرة بها قطاع السمعي البصري في الجزائر و هناك اختلاف في دراسة للموضوع حول إشكالية الموضوعين و أيضا الخطة المتبعة .

الدراسة الثانية :

تعتبر الدراسة التي أجرتها الباحثة بن عزة حمزة تحت عنوان التنظيم القانوني لحرية السمعي البصري في التشريع الجزائري و هي مذكرة الماجستير. حيث استهدفت هذه الدراسة التطورات التي عرفها النظام القانوني للسمعي البصري في التشريع الجزائري، و كانت هناك تساؤلات حول الموضوع منها إلى أي مدى جسدت النصوص القانونية الدولية و الوطنية المنظمة للإعلام السمعي البصري حرية ممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر ؟ و ما هي الضوابط القانونية لإنشاء المؤسسات الإعلامية البصرية ؟ و ما هي أهم مميزات المسؤولية الجزائية في مجال لإعلام السمعي البصري ؟

المنهج المتبع للباحثة هو المنهج التحليلي باعتبار الدراسة نقدية تحليلية للنصوص القانونية المنظمة للإعلام السمعي البصري، مع استعانتها بالمنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي للنظام سمعي البصري في الجزائر.

و للإجابة على هذه الإشكالات المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين و كل فصل يحتوى على مبحثين و الفصل الأول تحت عنوان حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري، أما الفصل الثاني نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.

و قد توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج :

1. أن التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري ليس انتقاصا من فسحة الحرية، و إنما هو وجد لرسم و ضبط العلاقة بين الحرية و النظام العام و امن المجتمع .
2. رغم التقدم و المكانة التي أحرزتها حرية الإعلام في الجزائر إلا أنها مازالت تعاني من العديد من النقائص أثرت على صورة الديمقراطية فيها.
3. إن الحراك السياسي في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية، و مطالبة الشعوب بهامش اكبر من الحرية و الديمقراطية، جعل الجزائر تقوم بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات، كان على رأسها قطاع الإعلام، الذي يعتبر حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، مما وضع السلطة مجبرة أمام خيار فتح المجال السمعي البصري أمام استثمارات الخواص، من خلال تحيين تشريعها الإعلامي، و إصدار تشريعات جديدة اعتبرت طفرة في مجال الإعلام السمعي البصري في الجزائر .
4. أن التأخر في فتح قطاع السمعي البصري، و إصدار قوانين منظمة له في الجزائر، افرز عن وجود مجموعة من القنوات الموجة للجمهور الجزائري، و ملاكها جزائريون، إلا أنها خاضعة للقانون الأجنبي، و هو ما يجعلنا نتساءل عن مصير هذه القنوات التي أنشأت وفق ضوابط قانونية أجنبية تختلف بطبيعة الحال مع ما جاءت به النصوص الجزائرية بعد الإقرار بحرية النشاط السمعي البصري.

و تتشابه الدراسة من حيث دراسة الطالب للقانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام و القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و خاصة في الجانب تشكيل و تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري و هناك اختلاف فيما يخص الخطة المعتمدة و الإشكالية المطروحة فطالب عالج الموضوع من ناحية وطنية و دولية للإعلام السمعي البصري.

الدراسة الثالثة :

اخترت مقال تحت عنوان سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية، من إعداد أ عبد الحق مزردي و د عادل بن عبد الله، و التي تعبر دراسة حول سلطة قطاع الإعلام كونه من المؤسسات الجديدة في مجال التسيير الإداري في الجزائر و المغرب، كبديل عن الإدارة الكلاسيكية لضبط قطاع الإعلام. و تتركز هذه الدراسة حول ما مدى استقلالية قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب و كانت وفق الإشكالية التالية: هل جسدت الضوابط و الأطر القانونية المتصلة بالاستقلالية سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب استقلالية فعلية تضمن لها ممارسة وظائفها الضبطية بكل نزاهة و مصداقية؟ و تم تقسيم الدراسة من خلال إبراز أهم مظاهر الاستقلالية و القيود التي تحد منها من خلال الجانب العضوي أولا ثم من الجانب الوظيفي لهذه السلطات ثانيا .

و تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة من خلال دراسة قطاع الإعلام و الذي يمثل القاعدة الأساسية بالنسبة لسلطة الضبط سمعي البصري و أيضا المقارنة بين القانونين الجزائري و المغربي و خاصة في الجانب الوظيفي أما الإشكالية والنتائج فمختلفة .

صعوبات الدراسة:

عند دراسة أي بحث أو مشكلة يواجه الباحث الكثير من العقبات و الصعوبات ، و لكن عليه أن يجتهد لإيجاد حلول مناسبة لها ، و يمكن تلخيص الصعوبات التي واجهتنا فيما يلي:

_ أن الباحث تواجهه صعوبات تكمن أساسا في ندرة و قلة المراجع حول موضوع الدراسة و خاصة الكتب المتخصصة .

_ إضافة حداثة الموضوع، و الذي يعتبر أهم الدراسات التي تمس الحقوق و الحريات العامة.

_ عدم اهتمام الباحثين بالموضوع، و الأساتذة المتخصصين.

_ الأوضاع الصحية التي تعيشها البلاد و عالم بأكمله جائحة الكورونا، و نظرا لغلق المكتبات الذي حرمنا من التوجه إليها و الاستعانة و الاستفادة، من المراجع بالنسخة الورقية و اكتفاءنا بتحميل النسخ الالكترونية فقط.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين و سنتناول في الفصل الأول تحت عنوان الإطار الهيكلي لسلطة الضبط سمعي البصري في الجزائر، بحيث يتعرض المبحث الأول مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري و سيعالج المبحث الثاني تنظيم و سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

أما الفصل الثاني سيتابع مسألة الإطار القانوني لسلطة ضبط سمعي البصري و الرقابة على أعمالها، و ستناول في المبحث الأول مهام و سلطات سلطة ضبط سمعي البصري ، أما المبحث الثاني فخصص لأنواع الرقابة على أعمال سلطة ضبط سمعي البصري.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري

الفصل الأول : الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري .

الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال التطور في كافة السياساته، و كذا التطورات التي مست المجتمع و خاصة التطور التكنولوجي منه و في مختلف القطاعات جعل الدولة بحاجة ماسة إلى ضبط الإدارة و هذا ما نظمه المشرع لوضعه لسلطات الضبط المستقلة، و كما عرف قطاع الإعلام ضبط و تأطير نشاطاتها الحساسة، و هذا ما دفعها إلى اعتماد نظام السلطات المستقلة، إذ وضع المشرع نظام قانوني قائم بذاته خاص بكل سلطة على حدى ليحكمها و يضبط عملها.

و من بين القطاعات التي طالها هذا الانعكاس قطاع الإعلام، إذ ضبط من طرف المشرع و بالتحديد عن طريق سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون 14_04 لان قطاع السمعي البصري له أهمية جد فعالة فهو يرتبط بالحقوق و الحريات العامة كما يعمل على توجيه الرأي العام و يؤثر فيه.

لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة هذه السلطة في الفصل الأول من الدراسة من خلال الإطار الوظيفي لها و تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول يتعلق بمفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من تعريف و تطور تاريخي، أما **المبحث الثاني** يضم النظام القانوني لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري.

يعد مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من المفاهيم التي تضم عدة مصطلحات و كل مصطلح له مفهوم يميزه عن الأخر، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول سلطة الضبط السمعي البصري ، ومراحل تطورها وأهم المحطات التي مرت بها.

المطلب الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.

قبل التطرق إلى المقصود الإجمالي أو الكلي لسلطة الضبط السمعي البصري لابد أن نعرج أولا على بعض المصطلحات، و التي تعتبر مفتاح أساسي للتوصل إلى تعريف جامع لسلطة ضبط السمعي البصري و هذا بتحليل كل كلمة على حدى.

الفرع الأول: تعريف السلطة.

أطلقت هذه التسمية على بعض الهيئات و المنظمات، و كان أول من أطلقها هو المشرع الفرنسي و ذلك بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات CNIL في جانفي 1978[1]، لذلك سنقوم بتحديد تعريف اللغوي لسلطة أولا و ثم التعريف الاصطلاحي للسلطة ثانيا

أولا: التعريف اللغوي للسلطة.

ورد في لسان العرب تحت مادة سلطة: " سلط، السلاطة، القهر، وقد سلط الله فسلط عليهم، والاسم سلطة بالضم " [2]

فالسلطة مشتقة من الفعل الثلاثي " سلّط" بضم اللام و تعني الشدة، و السلط هو الشديد، أما التسليط تعني التعذيب و إطلاق القهر و القدرة[3].

---

[1] رحموني موسى، **الرقابة على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012_2013ص22.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**. تحقيق عامر أحمد حيدر. المجلد السابع. منشورات محمد علي بيضون–دار الكتب العالمية.لبنان.طبعة1 .2003.

[3] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ط6، مؤسسة الرسالة، 1998.

ونجد أيضا تعريف السلطة، حسب المعاجم الأجنبية وردت بمفاهيم تبدو أكثر شمولا، تجد في قاموس لاروس الفرنسي" الحق والقدرة على التحكم، واتخاذ الأوامر، و إخضاع الآخرين، ومثالها سلطة مدير المدرسة [1]".

فالسلطة هنا متنوعة منها قيمة الحق، والقدرة على التحكم إضافة إلى القدرة على إخضاع الآخرين. مثلا مثال مدير المدرسة هنا السلطة أدت إلى البعد التربوي بوصفها سلطة تربوية[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسلطة.

نجد مجموعة من التعاريف المتنوع للسلطة منها :

أنها الحق الشرعي الذي يمنع لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها [3]، فالسلطة هي وظيفة أو حق لشخص ما، أو مجموعة من الأشخاص في اتخاذ قرارات يعينها، أو إصدار أوامر للآخرين بشان مسالة أو موضوع ما، أو هي علاقة شرعية بين اثنين، و على أساس هذه الشرعية يحق للأمر أن يصدر الأمر و لابد للتابع من الإذعان و الطاعة و التنفيذ.[4]

الفرع الثاني : تعريف الضبط .

يعتبر عنصر الضبط ثاني عنصر داخل في عبارة سلطة الضبط المستقلة، لذا مصطلح الضبط من أصل انجليزي يعود ظهوره إلى سنة 1933 في الولايات المتحدة الأمريكية، [5]بمناسبة ما سمي بالمعطى الجديد، لذلك سنحاول تبيان تعريف الضبط من خلال تعريف اللغوي اولا ثم و التعريف اصطلاحي ثانيا.

---

[1]Le petit la rouse , **grand format** . Imprime en Belgique .ed 2001.p198.

[2]الوردي حيدوسي : **علاقة المثقف بالسلطة عند ناصيف نصار** – مذكرة ماجستير في الفلسفة – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2011_2012 م، ص13.

[3] بن احمد نادية ، **تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان 2012_2013 ص43 .

[4] مولود طبيب، **أشكال و أسس الممارسات الموصلة للسلطة السياسية في الدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2015_2016، ص 22.

[5] رحموني موسى، مرجع سابق، ص 26.,

أولا : الضبط لغة :

يمكن تعريف الضبط لغة "بأنه لزوم الشيء، و ضبط الشئ حفظه، و الرجل ضابط أي حازم، و يقال أيضا "ضبطه ضبطا : حفظه بالحزم حفظا بليغا، و احكمه و أتقنه و أيضا "ضبط".[1]

الضبط لزوم الشيء وحبسه و قال الليث : ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء .[2]

و يترادف الضبط أحيانا مع الرقابة، فيعني توجيه السلوك سلبا أو إيجابا، و الضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و العلمية و القانونية.[3]

ثالثا : الضبط اصطلاحا .

أما مصطلح الضبط اصطلاحا فهو له معنيين معنى عضوي ومعنى موضوعي.

1. المعنى العضوي : يقصد به الهيئات و الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.
2. المعنى الموضوعي : أو الوظيفي المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان الحفاظ النظام العام.[4]

و هناك تعريف أخر للضبط حيث قال الجرجاني :"الضبط إسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده و الثبات عليه بمذكراته إلى حين أدائه إلى غيره".

---

[1] تعريف الضبط الإداري ، : cte.Univ.Setif.dz زيارة الموقع على الساعة 13:53 يوم 21 أوت 2020

[2] عبد الله بلحاج ، **مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري** ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الإفريقية العقيد

احمد دراية ،أدرار 2005_2006 . ص 3 .

[3] مقدود مسعودة، **التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2016_2017 ص 10.

[4] Zouaimia Rachid . **Rouault marie Christine droit administratif les sources et principes généraux**, l'organisation administrative l'activité administrative le control de l'administration . BERTI édition . Alger 2009 p197

و قد عرف الإمام محمد بن إدريس الشافعي الضبط في اصطلاح المحدثين فقال :" أن يكون الراوي حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث منه عالما بما يحيل معاني الحديث إن حدث على معنى إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافقهم[1]

فالمشرع الجزائري نجده أيضا أعطى تعريف للضبط من خلال قانون المنافسة 03_03، بموجب تعديل سنه 2008 في المادة 3 منه، " الضبط هو كل إجراء كانت طبيعته صادر عن هيئه عموميه يهدف بالخصوص إلى تدعيم و الضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.[2]

فالضبط له عدة تعاريف وتختلف حسب المجال الذي خصصت له، فالضبط يعتبر الكلمة أو العنصر الثاني في سلطه الضبط السمعي البصري.

الفرع الثالث : تعريف سمعي البصري .

يعرف السمعي البصري Audiovisual على انه ما يتعلق بالأجهزة والتقنيات مناهج الإعلام الاتصال التي تجمع بين الصوت والصورة.

ويضم بذلك كل ما له علاقة بالتلفزيون والسينما وحتى الفيديو واستخدم المصطلح audiovisual لأول مرة عام 1930 من طرف الأمريكيين.

ويتجسد المجال السمعي البصري بالنسبة لخبراء أو المهتمين التربية في كل وسائل الإعلام والاتصال التي تستعين بالصورة السمعية و البصرية[3].

[1] شامي بن يحيى بن سعيد آل عمر السلامي، **الضبط طرق معرفته و تطبيقاته**، مذكرة ماجستير، جامعة الباحة ص 5 .

[2] الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالمنافسة** ج ر ، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل و متتم بالقانون رقم 08_12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36 ، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل و متتم رقم 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010 .

[3] سامية عزي ، **أهمية الأرشيف السمعي البصري في بناء الذاكرة الوطنية عبر الأفلام** ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2012_2013 ص 31 .

تعريف آخر للسمعي البصري: هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات و الألعاب والبرامج الرياضية المعادة و الإعلانات الإشهارية و الاقتناء عبر التلفزيون.[1]

و مما سبق و بجمع المصطلحات السابق شرحها يتضح مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري، إذ هي:

هيئة أو جهاز مستقل كباقي السلطات الإدارية الأخرى، و هي فاعل جديد في الساحة الإعلامية، كما تسعى من خلال القانون المنشئ لها 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فهي تقوم بالمهام و الصلاحيات الممنوحة لها، و أيضا المراقبة و المتابعة، و تسعى جاهدة للارتقاء بالقطاع لمواكبة التغيرات السريعة.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

كأي دولة من الدول التي نالت استقلالها، و الجزائر بصفة أولى وبعد الاستقلال كان من الضروري استكمال سيادتها الوطنية بكل مظاهرها، وفي السنة الأولى من الاستقلال مباشرة قامت الجزائر بإكمال مظاهر الاستقلال، على الصعيد الثقافي والإعلامي و خاصة في مجال الإعلام و بالضبط في المجال السمعي البصري، ومن هنا سوف نتطرق إلى التطور التاريخي و أهم المحطات و أبرزها التي مر بها قطاع السمعي البصري في الجزائر .

الفرع الأول : المرحلة من 1962 1965

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (la RTF) حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم في عام 1945 لمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثله في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي La RTF ، وفي عام 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[2]

لقد كرست اتفاقية أيفيان تبعية الإذاعة والتليفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقه، واتضح في السنة الأولى للاستقلال أن استمرار

[1] أ منصور قدور بن عطية ، **مدونة الإعلام في الجزائر** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ص57 .

[2] Marlene coulomb Culy : les informations télévisées ، édition PUF paris 1995 p 14.

العمل ببنود اتفاقيه أيفيان. في هذا المجال أمر يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، و أمام عدم وضوح المدة الانتقالية. قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962. وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك. وأكدت أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، و أن هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا ساعية إلى تصنيفه كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الاستعمار الأليم داخل بلادنا..... و أضافت : انه من قبيل المنطق و قد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تعرف المواقف التي تبنتها إبان الاحتلال ..... .

لابد أن نراعي عند الحديث عن تطور القطاع السمعي البصري الجوانب الآتية:

1. إقامة إعلام وطني، كان لابد أن يمر عبر إعادة النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية، التي كانت تسير القطاع السمع البصري و قد كشفت بصراحة غداة الاستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة و مع متطلعات المجتمع الجزائري الجديد و الدولة الجزائرية الجديدة .
2. ضرورة إعادة البناء الإعلام بصفة عامة و القطاع السمعي البصري بصفه خاصة وتدعيم مختلف البني القاعدية، و التوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة و في مقدمتها القضاء على التخلف و تحقيق التنمية.
3. إعادة هيكله مختلف مؤسسات الإعلام الذي يسمح لها بالانخراط في المجهود الوطني، وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتماماته ورغباته الإعلامية[1].
4. تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن و العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية، أو البني القاعدية على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل[2].

هذه المرحلة رغم قصرها إلا أنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولية والبنية الأساسية لإقامة إعلام وطني جاء ليستجيب لحاجيات المواطن والوطن، وفي ظل تبني فكره استقلاليه الإعلام الجزائري وفصل خضوعه من قيود التسيير والتنظيم التشريعي الفرنسي، وباعتبار أن الدولة

[1] د محمد شطاح ، **السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري** ، قراءة في القوانين و المشاريع ،ص1.

[2] د محمد شطاح ، المرجع نفسه ص1 .

الجزائرية حادثه العهد بالاستقلال تلك الفترة، وسعيا منها في تكريس التنمية بجميع إبعادها وحتى يساهم هذا القطاع وكغيره من القطاعات الأخرى في مسيره التنمية، و أهم ما يميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية و الإدارة و الإشراف.[1]

الفرع الثاني : المرحلة 1965 – 1976

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، والغي العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية. "تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 62_157 الصادر في ديسمبر، و قد عبر رئيس مجلس الثورة هواري بومدين عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973 "[2]، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع و مما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي : "انه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية، و أن يتم تشيد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأس مالي، كما انه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، و أن نرجع إلى هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية "[3].

وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية فان السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني إذ انه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامي بما في ذلك القطاع السمع البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت

[1] د عبد المؤمن بن صغير ، **التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل تطوره)** ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 جوان 2018 .

[2] بن يوسف بن خدة ، **نهاية حرب التحرير في الجزائر** ، **اتفاقيات أيفيان** ، ترجمة لحسن زغدار ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1987،ص 111.

[3] **الإعلام و الثقافة في الجزائر 1962_1980** ، وثائق تشريعية ، منشورات وزارة الإعلام ، الجزائر 2011

له انعكاسات سلبيه من غيري شك على نشاط وسائل الإعلام، الأمر الذي جعل احد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة البيات الشتوي .[1]

الفرع الثالث المرحلة 1976 – 1990

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهياكل السياسة الاقتصادية، و بدأت معالم السياسة الإعلامية في القطاع تتضح من صدور الميثاق الوطني عام 1976، حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمه أهداف التنمية، كم دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبه خطط التنمية. و إشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي وجيد، عرفت بداية الثمانينات مناقشه أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث، يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسة المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، و أداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط ومن ثم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

1. التربية والتكوين والتوجيه.
2. التوجيه والتجنيد.
3. التعبئة.
4. الرقابة الشعبية.
5. تصدي للغزو الثقافي.

كما عرفت المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد ، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.[2]

[1] د محمد شطاح، المرجع سابق ، ص4

[2] ليندة بوسيف ، **رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية** ، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري، مجلة الاتصال و الصحافة ص 364 ،

من خلال هذه المرحلة عرف قطاع الإعلام عدت تغيرات من حيث إصدار قوانين مختلفة و سوف نذكرها كما يلي :

أولا / قانون فيفري 1982

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن قانون الإعلام عام 1982 جاء في سياق سياسي و إيديولوجي يتمثل في حكم الحزب الواحد و التوجه الاشتراكي للبلد.[1]

يعتبر هذا القانون أول قانون إعلام في الجزائر، و قد صدرت قبله بعض النصوص التشريعية ابتداء من 1962 تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر 1967)، وضعية المهنة (سبتمبر 1968) و وضعية النشر (أمر نوفمبر 1973)، غير أن هذه النصوص وصفت بغير الكاملة و المتناقضة و يغمرها بعض الغموض و الالتباس كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة و شاملة للنشاط الإعلامي و الاتصالي في الجزائر، من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة إلى ظهور قانون شامل يخص القطاع، وهو ما تكلم بالإعلان عن ميلاد قانون 1982،الذي يوصف بأنه سد فراغ كبيرا في مجال تشريع الإعلام الجزائري[2]. يتشكل الهيكل العام لقانون 1982 من خمسه أبواب تتضمن 128 ماده تنص مواده بصفه عامه على أهميه الإعلام والحق فيه كما أكد انه من قطاعات السيادة الوطنية تحت سلطه الحزب الحاكم.[3]

ما يلاحظ على قانون 1982 :

1. قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982 هو أول قانون في الجزائر و الذي وصف بأنه سد فراغا كبيرا في مجال التشريع الإعلامي الجزائري ، حيث تناول القانون و لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي.
2. قانون 1982 يعتبر منظما لقطاع المطبوعات و الصحافة المكتوبة أكثر ، مقارنة بالقطاع السمعي البصري الذي جاء التطرق إليه ضمن إطار عام ، يوضح الحرج

[1] أ د محمد لعقاب، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982_1990و2012**ص242

[2] د نور هدى عبادة، د طيب شريفة ، **قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت و المتغير**، مجلة الدراسات الإعلامية العدد الخامس نوفمبر، تشرين الثاني 2018

[3] خالد لعلاوي ، **واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام**، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام .

الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعاطي مع المؤسسات السمعية البصرية .

3. جاء في المبادئ العامة لقانون 1982 التأكيد على مبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار أو الملكية، التوجيه و التوزيع .[1]

ثانيا / قانون إعلام 1990

بدأت ملامح الانفتاح الإعلامي في الجزائر عندما بدأت الحكومة و حزب جبهة التحرير الوطني يلتقيان رسائل و إشارات عن امتعاض المواطن من وسائل الإعلام الجزائرية، و هو ما أكده تقرير اللجنة المركزية للحزب عام في المؤتمر الرابع.[2] كانت مصادقه المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990، والذي جاء مخالفا تماما وملغيا لقانون الإعلام 1982 فجاء دستور فيفري 1989 واقر التعددية الحزبية وفتح المجال للحريات الديمقراطية وظهرت التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام 90-07 الصادر في 3 أفريل 1990.[3]

وجاء قانون الإعلام لسنه 1990 في 106 ماده موزعه على 9 أبواب:

- الباب الأول: تضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسه الحق في الإعلام في 9 مواد.
- الباب الثاني: تضمن فصلين الأول يحدد مفهوم القطاع العام و أهدافه في 4 مواد الفصل الثاني يتعلق بإصدار النشريات الدورية في 14 مادة.[4]

وكان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئه المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، وتحدد المادة (59) طبيعة هذه الهيئة كما يلي "يحدث مجلس الأعلى للإعلام وهو سلطه إداريه مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

---

[1] د نور هدى عبادة ،د طيب شريفة ، مرجع سابق.

[2] أ د محمد لعقاب ، مرجع سابق ص 248

[3] فرحات مهدي ، **دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر** ، جريدة الشروق اليومي نموذجا ،مذكرة ماجستير، المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة وهران 2009_2010 ص 92 .

[4] ابتسام صولي ، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009_2010.

تتمثل مهمتها في الشهر على احترام هذا القانون"، ومن بين مهام هيئه المجلس الأعلى للإعلام تنظيم القطاع السمعي البصري:

1. ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي وحياته واستقلاليه كل مهنه من مهن القطاع.
2. يسهر على تشجيع وتدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
3. يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز، عبر مختلف هات البلاد و على توزيعه.
4. يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص، و يعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية و التلفزية، كما تنص عليها المادة 56[1].

إذن باستثناء هذه الإشارات فان قانون 1990 شانه في ذلك شان قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته، و رغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف ألامه و المجتمع. لذلك لاحظنا وجود تناقض في مدى اهتمام القانونيين 82_90 بهذا القطاع أو ذلك، وهو أمر لا يعكس مدى اهتمام الذي توليه الدولة لكل قطاع، ففي الذي يتحدث قانونا 82_90 بالكثير من التفصيل عن قطاع الصحافة المكتوبة بل تكاد الوثيقتان أن تكونا بمثابة قانونيين للمطبوعات ليس إلا، انه على صعيد ميزانيات التشغيل و التجهيز للقطاع ظل القطاع السمعي البصري على نسب فاقت 60% في كل السنوات ما بعد الاستقلال. [2]

يرى الدكتور إبراهيم إبراهيمي في محاضرة ألقاها عام 2005 بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير 3 ماي انه من " الناحية التشريعية فإعطاء صلاحية منح الرخص لاستغلال القضاء السمعي البصري في الجزائر لهيئة مستقلة، يعد فكرة ثورية، لكن كل شيء يتحطم عندما يتم حل هذه الهيئة عام 1993 و تتم العودة للعمل بموجب قانون حالة الطوارئ ". و بالإمكان القول إن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم التشريعي ، رقم 93_13 المؤرخ في

[1] رمضان بلعمري ، **القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح** ، مذكرة ماجستير ، تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011_2012 .

[2] د محمد شطاح ، مرجع سابق ص 11 .

26_10_1993 ، يعتبر تناقضا كبيرا مع قانون الإعلام 1990 من حيث انه الغي وزارة الإعلام و عوضها بهيئة المجلس الأعلى للإعلام.[1]

الفرع الرابع: المرحلة من 1990_2011

بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993 جاءت بعدها التعليمة الرئاسية رقم 17 نوفمبر 1997 من طرف الرئيس اليامين زروال، و تسعى هذه التعليمة إلى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية. و تظل هذه التعليمة خطوة هامة للوصول إلى الإعلام أكثر حرية و موضوعية، كما أنها تمهيدا لوضع مشروع قانون إعلام لسنة 1998، الذي يعد بمثابة قانون جديد يسد كل الثغرات الموجودة في النصوص القانونية الإعلامية السابقة:

أولا / المشروع التمهيدي الخاص لقانون الإعلام 1998

تعد تعليمة الرئيس زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، و ذلك بدعوة محترفي الصحافة و ممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل، و لتحقيق ذلك نظم المسؤولين بقطاع الإعلام عدة جلسات و ورشات و ذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997 م انتهت باقتراح مشروع قانون 1998 م.[2]

فمشروع 1998 أشار لأول مرة منذ الاستقلال إلى المقصود بالسمعي البصري و حددت المادة الثانية منه بما يلي : " كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أساليب الاتصال السلكي و اللاسلكي من رموز و إشارات أو حروف خطية و أصوات أو رسائل من مختلف الأنواع و على اختلاف طبيعتها و التي ليس لها طابع المراسلة الخاصة."

و عليه فهذا المشروع تجاوز قانون الإعلام لسنة 1990 في مجالات الصحفية و تناول لأول مرة بشكل مستيقظ قطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته، و وسائله و طرق النشاط أو الاستثمار فيه. إلا أن السلطات لم تعط له أي اهتمام، حيث لم تعرضه على مجلس الوزراء،

[1] رمضان بلعمري ، مرجع سابق ص 26 .

[2] خالد لعلاوي ، المرجع السابق ، ص 292 .

و لم تتم مناقشته في المجلس الشعبي الوطني، و على هذا الأساس لم ير هذا المشروع النور على ارض الواقع .[1]

ثانيا / المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002

و مع الوضع في الحسبان، أن قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى رئاسة البلاد أبقى على القيود المفروضة على المجال السمعي البصري، إلا أن المشرع لم يتوقف عن الاجتهاد في صياغة مشروع قانون جديد و هو المشروع التمهيدي لقانون الإعلام الذي أعلنت عنه وزارة الثقافة و الاتصال عام 2002 تحت رئاسة خليدة تومي، و قدم المشرع عدة مبررات لصياغة مشروع جديد ينظم قطاع الإعلام في الجزائر، رغم وجود مشاريع قوانين سابقة، كما كان الحال لمشروع 1998 الذي تقدم به وقتها وزير الاتصال عبد العزيز رحابي .

و من بين هذه المبررات أن تطور المحيط الدولي يفرض تعديلات تتماشى و السياسة التي تتبعها البلاد من اجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الإعلامي. و جاء تقنين القطاع السمعي البصري في مشروع القانون الجديد 2002 من خلال، الباب الثالث الذي يتحدث عن النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري، و حددت المادة 34 المقصود بالاتصال السمعي البصري ما يلي : " يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات أو بلاغات أيا كانت طبيعتها، والتي لها صفة المراسلة الخاصة، و ذلك عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية.

و حددت المادة 35 من المشروع آليات و أدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري بما يلي :

"نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف مؤسسات و هيئات القطاع العام .

المؤسسات و الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص، و طبقا لأحكام هذا القانون و القوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهروإذاعية".

[1] أمينة مزيان ، **تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص** ، مذكرة ماجستير ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2014_2015 ص 67، 68,

و بينما تحدث مشروع قانون الإعلام 1998 المجمد عن استحداث هيئة "المجلس الأعلى للاتصال"، حدد مشروع 2002 في مادته 38 خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، و تحدد المادة 42 مهام الهيئة الرقابية المسماة المجلس السمعي البصري الذي هو "سلطة مستقلة للضبط و المراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري، و المالي، ضمانة للتعددية الإعلامية و حرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري"، و تتمثل مهام هذا المجلس في :

- السهر على احترام أحكام هذا القانون و أحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري .
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة .
- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو أيديولوجي .
- ممارسة رقابة الموضوع و المحتوى، و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري .
- تحديد عن طريق قراراته، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.
- تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير ألتعددي لتيارات الفكر و الرأي في إطار احترام الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري .
- السهر على جودة التبليغ، و كذا الدفاع عن الثقافة الوطنية و ترويجها، لاسيما في مجال إنتاج و بث المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعي البصري .

أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري، فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم و سير مصالح الاتصال السمعي البصري. و برأي الباحثيين عدم تطرق مشروع القانون لتشكيلة هذه الهيئة الضابطة، دليل قوي على صعوبة تعاطي المشرع الجزائري مع مهمة تقنين القطاع السمعي البصري.[1]

[1] رمضان بلعمري ، مرجع سابق ، ص 29_31

الفرع الخامس: المرحلة من 2012 إلى 2020

لم يكن التفكير في إصدار قانون عضوي للإعلام وليد الظروف التي عاشتها الأمة العربية و تعيشها فيما يسمى الربيع العربي فحسب و نتاج مرحلة معين، إذ الذاكرة القانونية للإعلام تبرز وجود تجارب عديدة أهمها، سنة 1998 في عهد الرئيس السابق اليمين زروال، و الثانية في سنة 2002، بيد أن خطاب الرئيس السابق للجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 15_04_2011 اوجد رغبة سياسية في إجراء عديد التعديلات أن على مستوى القانون الأساسي أو على قوانين عضوية من بينها الإعلام [1]

أولا / قانون الإعلام 12_05

فيعتبر القانون العضوي للإعلام رقم 12_05 الصادر بتاريخ 15جانفي 2012، وليد أولى الإصلاحات المقررة بداية من عام 2011 [2].

تضمن هدا القانون 133 مادة منها 63 مادة جديدة، و 51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990.[3] و المواد هذا القانون موزعة على 12 بابا والذي يهمنا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمعي البصري و ينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري و يتكون من 6 مواد ، من المادة 58الى 63.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على 3 مواد و هي المادة 64_65_66.[4]

---

[1] بلحول إسماعيل ، **حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس ،2018_2019 ،

[2] د بلحاجي وهيبة ، **تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام و ضبط نشاط السمعي البصري**، المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام بالجزائر .

[3] بن عزة حمزة ،**التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان 2014_2015 .

[4] د عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق . ص 404 .

و لعل الجديد الذي جاء به هذا القانون هو باب تحت عنوان النشاط السمعي البصري، و تضمن 6 مواد ابتداء من المادة 58 التي حددت معنى النشاط السمعي البصري، كما فتح هذا القانون مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني، و إذ كان و لابد من ترحيب بفتح القطاع السمعي البصري أمام شركات القانون الخاص الجزائري، الأمر الذي شكل منذ وقت طويل مطلبا لممثلي وسائل الإعلام و المجتمع المدني، إلا أن هذا الانفتاح كان محدود. فمن جهة تنص المادة 59 على أن " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية..."، لهذا فهو يخضع للاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة و النظام العام و لا يمكن ممارسته حقا بحرية. و من جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طبقا للمادة 63 إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم. و لكن في ظل الدستور الجزائري، فان رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المراسيم الرئاسية و يمنح موافقته قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول، و بالتالي فان رئيس الجمهورية وحده مخول بمنح أو رفض منح الترخيص ،كما أن نفس المادة اشترطت بعد الحصول على الترخيص يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري و المستفيدين من الترخيص. و من بين النقاط الايجابية التي تحسب لهذا القانون، هي سده للفراغ القانوني الذي كان يعاني منه الإعلام الالكتروني رغم وجوده على ارض الواقع، إذا ضبط هذا القانون من خلال المادة 69 لأول مرة إطار قانون لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت، و بالتالي فتح هذا القانون عصرا جديد فيما يتعلق بحرية الإعلام و ممارسة عمل إعلامي لا تحده حدود رقابة، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن أن نلج من خلاله على جزء من ظاهرة الإعلام الالكتروني. و من بين المستجدات التي جاء بها هذا لا القانون كذلك هي نصه على هيئة تقوم على رأس قطاع الإعلام السمعي البصري المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، و هذا ما نصت عليه المادة 64 منه، لتأتي المادة 65 الموالية و تنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري و صلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .[1]

[1] بن عزة حمزة، مرجع سابق ص 97_98

ثانيا / قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر قانون المتعلق بالسمعي البصري، و هذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل مناقشة المشروع،[1] يعتبر القانون رقم 14_04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري في الاستقلال، بالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين و المراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا و انه في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المنشئة هنا و هناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982_1990، المشروعين التمهيدين لسنتي 1998و 2002، و كان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، و حدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري، و بدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه و بقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة و القطاع السمعي بصفة خاصة[2]. يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 113 مادة مقسمة على 7 أبواب بالإضافة إلى الديباجة رصع هذا القانون الأطر المنظمة للقطاع السمعي البصري [3].

و ينص قانون انف الذكر في مادته الخامسة أن : " خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشئة من قبل المؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري، و يمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية."[4]

و يوضح القانون في المادة 17 أن " خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشا بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون.[5] " أما المادة 18 فتشير إلى انه : " يمكن خدمات الاتصال السمعي

---

[1] د بخوش صبيحة، "**تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990_2015**"، ص 67، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 23 مارس 2016 .

[2] د عبد المؤمن بن صغير ، المرجع السابق ص405 .

[3] إبراهيمي حياة ، كريم بلقا سم ، **التنظيم السمعي البصري في الجزائر _دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014** ، ص 170 مجلة الاتصال و الصحافة ، العدد 11 "2020" .

[4] المادة 5 قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[5] المادة 17 قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري .

البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا و برامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد رخصة الاستغلال." [1]و بخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن : " مادة الرخصة المسلمة ب : 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني و ستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي "،[2] في حين تؤكد المادة 28 : " يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري [3]. "

و يحدد اجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و ستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي و من جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، حيث تشير المادة 47 إلى انه : "يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي."[4] كما توضح 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب "احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين و احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للبلاد و احترام سرية التحقيق القضائي و الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى ." كما تفرض الالتزامات "احترام مقومات و مبادئ المجتمع و احترام القيم الوطنية و رموز الدولة كما هي محددة في الدستور، و ترقية روح المواطنة و الحوار و احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام، و تقديم برامج متنوعة و ذات جودة، و ينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث في برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية و السينمائية.[5]

[1] المادة 15 قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] المادة 27 قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[3] المادة 28 قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[4] المادة 47 قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[5] د عبد المؤمن بن صغير ، مرجع سابق ص 405 .

المبحث الثاني: النظام العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري

كأي سلطة من سلطات الضبط المستقلة لابد أن يكون لها مسار للقيام بأي نشاط يخص بها، و لكي يكون هذا النشاط له دور في هذه السلطة لابد أن يكون محكم و منظم. فهي مرتبطة بتشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من ناحية و المتضمنة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها و الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، و نظام العهدة الذي يخضع له الأعضاء و الأهم من ذلك حماية أعضائها من سلطة العزل التعسفي من طرف الهيئة المعينة بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد الأعضاء، كل ذلك على ضوء نصوص قانونها الأساسي[1].

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري

من المواضيع التي نجد فيها العديد من الإشكالات عند تنظيم أية سلطة إدارية، هي مسالة تشكيل و أعضاء الذين ينتمون إلى هذه السلطة من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تم تأسيس سلطة ضبط تهتم بالسهر على ضرورة ممارسة النشاط في إطار القانون و التشريعات المعمول بها في هذا المجال ووفقا لنص المادة 57 فان سلطة الضبط السمعي البصري هي سلطة معينة[2]، " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو لآتي :

- خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية .

[1] الهام خرشي ، **سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14_04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص** ، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف 2 ، العدد 22 جوان 2016 .

[2] د بوراس عبد القادر ، **بن بو عبد الله فريد** ، **سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط و مقتضيات المراقبة** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 6

- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .
- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]."

من خلال هذه المادة يمكن تسجيل عدة نقاط و هو أن سلطة الضبط السمعي البصري ، ترتبط بنقطتين أساسيتين و هما :

- **النقطة الأولى:** تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه السلطة، و ذلك بوضع النصوص المنشئة للشروط الواجب توفرها في الأشخاص مثل التخصص العلمي و الخبرة.
- **النقطة الثانية:** فتتعلق بتحديد الهيئات لبتي تملك الحق في تعيين الأعضاء و التي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية[2].

اعتمد المشرع على التشكيلة الجماعية تضمن التشكيلة الجماعية نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيسي البرلمان و الجهات التي يعين من بينها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، كما تمنح للتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في المواضيع الحساسة و هامة و الفصل فيها بكل موضوعية خلافا لنمط التشكيل الفردي حيث يكون الفرد عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته و يجعله بعيدا عن الموضوعية[3].

و على سبيل المقارنة نجد في بعض القوانين العربية بعض التشابه و الاختلاف من حيث هذه المسالة، إذ انه في القانون التونسي نص في الفصل السابع منه على انه تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة و كفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام و الاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية :

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة و يتولى مهام الرئيس .

---

[1] أ ، منصور قدور بن عطية ، مرجع سابق ص 84 .

[2] يزيد بوحيلط ، **دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية** ، ص 76 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع، جوان 2018 .

[3] د غربي احمد ، **سلطة ضبط السمعي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات** ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32 ، الجزء الثالث _سبتمبر 2018 .

- عضوان: قاضي عدلي من الرتبة الثانية على الأقل و مستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة ، و يتولى احد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري .
- عضوان يعيينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي و البصري العمومي .
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين.
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية .
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشات الإعلامية و الاتصالية .[1]

تبدو تركيبة هذه الهيئة أكثر توازنا و تناسبا كما و نوعا من الوظائف المسندة للهيئة و أكثر دعما للاستقلالية العضوية فهي تضم مهني القطاع و قضاة و عضو أكثر تمثيل لمؤسسات و أصحاب المنشات الإعلامية و الاتصالية، إذ انه من المهم أن يحدد المشرع المعايير التي يقوم عليها انتقاء الأعضاء في هذه السلطات و الشروط التي يجب أن تتوافر فيهم .

إذ انه في القانون المغربي على سبيل المقارنة يتكون المجلس الأعلى لهيئة الاتصال السمعي البصري من تسعة أعضاء كالأتي:

" يتولى جنابنا الشريف تعيين الرئيس و أربعة أعضاء منهم. الملك يعين الوزير الأول، عضوين منهم لمدة خمس سنوات غير قابلة لتجديد مرة واحدة. كما يعين رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين عضوا لنفس المدة ...."، [2]بل أن مرسوم إنشاء الهيئة يجعلها ملحقة بالمؤسسة الملكية، و أشار بعبارة مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة و في

[1] مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 **يتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري** القسم الأول ، الفصل 7 ،

[2] المادة 6 **ظهير شريف** رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 اغسطس2002)يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري .

ظل رعايتنا السامية، قبل أن يتم تعديل القانون لتصبح هيئة عمومية دستورية من هيئات الحكومة[1].

نلاحظ من خلال مقارنة بين تشكيلات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري للمشرع الجزائري و التونسي و المغربي كلاهما اعتمد التركيبة الجماعية، فهي تعبر عن الشفافية و تنوع في الأفكار و لكن المشرع الجزائري و مغربي لم يترك مجال للقضاء في الاشتراك ضمن التشكيلة لان القضاء له دور فعال مثلما تطرق إليه المشرع التونسي في التشكيلة .

الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

عند دراسة تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري لابد أن نقف إلى بعض النقاط الأساسية و هي تخصص الأعضاء أولا و طريقة انتقائهم ثانيا.

أولا / التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية التي تفرض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات و تخصصات و مؤهلات مختلفة، حيث اشترط أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مما يخدم أي تبعية كانت و يساهم في تكوين مصداقية الهيئة. يبدو أن المشرع سار على منهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو خبراتهم المهنية في مجال الاتصال و بالخصوص في القطاع السمعي البصري أو الاتصالات الالكترونية بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 86_1067 المعدل و المتعلق بحرية الاتصال .[2]

[1] يا جميلة، **سلطة ضبط السمعي البصري** ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018_2019. ص61 .

[2] الهام خرشي ، مرجع سابق .

كما نجد أن المشرع اشترط في أعضاء مجلس المنافسة يختلف قطاع انتمائهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي و المهني و القانوني فحبذا لو اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأعضاء يملكون شهادة جامعية أو متخصصون في مجال الإعلام و الصحافة[1].

فيما يخص القانون التونسي أيضا من خلال الفصل السابع ينص في مجال تعيين الأعضاء أن تكون متنوعة و لها خبرة في المجال و الكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام و الاتصال، إما القانون المغربي من خلال المادة 6 منه لم يذكر انتماء الأعضاء السلطة و إنما ذكرتشكيلة فقط.

ثانيا / طريقة انتقاء أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

إن من أهم العوامل المحددة لعدم تجانس مراكز سلطات الضبط المستقلة هو تنوع و اختلاف طرق تعيين أعضائها، و اتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن طريقة تعيين الأعضاء تشكل ضمانة ثمينة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، لذلك غالبا ما يضع المشرع حدودا مرسومة للسلطة التنفيذية في طرق تعيين أعضائها إذ لا يشكل السلطة التقديرية لها، و تتمثل طرق التعيين في السلطات الإدارية المستقلة في نوعيين، الأول يتضمن بإطلاق المشرع يد السلطة التنفيذية و استحواذها على اختصاص التعيين أما الثاني يتمثل في توزيع هذا الاختصاص بين عدة هيئات تابعة للدولة أو غير ذلك [2].

تبنى المشرع في المادة 57 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نمط التشكيلة الجماعية بدلا من نظام التسيير الفردي حيث نص على أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من تسعة أعضاء يتوزعون بخصوص مسألة الاقتراح على ثلاث جهات هي:

- ✓ رئيس الجمهورية : منحه المشرع سلطة اقتراح خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .
- ✓ رئيس مجلس الأمة : خول له المشرع سلطة اقتراح عضوين من خارج البرلمان.

[1] جمال بن خمة، **استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري** ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017 .ص 214 .

[2] يا جميلة، مرجع سابق، ص 64 .

- ✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني : منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين يشترط أن يتم اقتراحهم من خارج غرفتي البرلمان.

نلاحظ أن المشرع في المادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري لم يجعل اقتراح الأعضاء بيد سلطة واحدة و إنما اخذ بتعدد جهات الاقتراح و تنوعها لتضم سلطتين و هما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية ممثلة في رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني لكنه في مقابل ذلك حرم السلطة القضائية من الاقتراح .

إذا المشرع كان بخصوص الاقتراح قد عدد جهات الاقتراح مع تنوعها فانه بخصوص مسالة التعيين لم يأخذ بنفس النمط حيث حصر سلطة تعيين جميع الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما قام بتفصيل الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية إذ جعل رئيس سلطة الضبط من ضمنها و يستمر التفصيل حتى في حال حدوث مانع دائم لرئيس الضبط حيث نصت المادة 85 من قانون 14_04 على تولي العنصر الأكبر سنا من ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي اختارها رئيس الجمهورية[1].

مقارنة مع المشرع المغربي في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، كما اتبعه منهج المشرع الجزائري و هو طريقة التعيين، فأعطى الصلاحيات التعيين كل من الملك و وزير الأول و رئيس مجلس النواب، و رئيس مجلس المستشارين .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

خصص المشرع الجزائري نظام قانوني متميز لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري، فهو يعتبر النظام القانوني للأعضاء ركيزة أساسية و هامة في ضمان سير و تنظيم هذه السلطة و كل هذا كرسه المشرع من خلال نظام العهدة في الفرع الأول و نظام التنافي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث مخصص لالتزامات الأعضاء .

[1] د غربي أحسن ، مرجع سابق ص 199 _200 .

الفرع الأول : نظام العهدة لاعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة لأعضاء لممارسة المهام خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو، وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، و هذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية، و يعتبر تحديد مدة العهدة لأعضاء سلطات الضبط المستقلة و طابعها التجديدي من بين أهم الضامنات لتكريس استقلاليتها العضوية [1]، حول المشرع الجزائري تكريس نظام العهدة انطلاقا من أول سلطة مستقلة منشئة في الجزائر و هو المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن المشرع لم يعمها على باقي الهيئات الإدارية المستقلة[2].

فالقاعدة المطبقة على العهدة بالنسبة لأعضاء السلطات المستقلة في اغلب الأنظمة هي تحديدها بمدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الهيئات، و ذلك اتجهت أغلب التشريعات المقارنة و منها الفرنسي و الأمريكي إلى تحديد مدة عهدة أعضاء هذه الهيئات بمتوسط ست 6 سنوات.[3] و نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس المنطق بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري كما كان في قانون الإعلام القديم، إذ حدد عهدة أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بست 6 سنوات غير قابلة للتجديد و لا الإلغاء [4]و هذا ما منصوص عليه في المادة 60 من القانون 14_04 "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست 6 سنوات غير قابلة لتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون "[5].

ففي فرنسا نجد مثلا أن مدة العضوية في سلطة المنافسة، ووسيط الجمهورية ست سنوات و المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ست سنوات [6]، نجد أيضا المشرع اعتمد في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة 6 سنوات من خلال نص المادة 51 من القانون 12_05 " مدة

---

[1] ا عبد الحق مزردي ، د عادل بن عبد الله ، **سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 43.

[2] قحيوش الوليد ، **الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2016_2017 ص 40.

[3] الهام خرشي ، مرجع سابق .

[4] يا جميلة ، مرجع سابق ، ص69 .

[5] المادة 60 من القانون 14_04 .المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[6] يا جميلة ، مرجع سابق ، ص69 .

عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست 6 سنوات غير قابلة لتجديد[1]". من خلال المقارنة مع بعض السلطات لمدة العضوية، لاحظنا انه المدة التي وضعها المشرع الجزائري و هي ست سنوات و غير قابلة للتجديد هي مدة ايجابية وأعضاء السلطة يزاولون نشاطهم بكل خبرة و تحديات .

ويكون العضو في السلطات الإدارية مطمئنا، و يمارس مهامه باستقلالية و حرية في حالة حمايته من العزل التعسفي و يكون بذلك في منأى عن تأثير السلطة المعنية، و سيكون محمي حتى في مواجهة ضعفه إزاء الضغط الذي يمكن أن تمارسه عليه السلطة التي عينته، و يتم تطبيق هذا بتكريس قانون إنشاء الهيئة للشروط القانونية للعزل، بالرغم من كون العديد من الفقهاء يعتبرون ذلك غير لازم مادامت العهدة محددة، فذلك معناه عدم إمكانية عزل العضو قبل نهاية عهدته. و قد كرست المادة 60 من القانون رقم 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا المبدأ بنصها على ما يلي : "....لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون [2]." يمكن حصر هذه الحالات المذكورة في المادة 68 ، 69 ، 70 من القانون 14_04 فيما يلي :

- ✓ مخالفة أحكام المادة 61 من نفس القانون التي تقضي بالتنافي في تقلد العضوية في سلطة الضبط مع أي عهدة انتخابية و وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية أو حزب سياسي، و هذا يتخذ رئيس الهيئة قرار باقتراح على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف العضو وفق شروط و كيفيات المادة 57 من نفس القانون .
- ✓ حالة صدور حكم نهائي ضد احد الأعضاء بعقوبة "مشينة و مخلة بالشرف " و هذه الحالة الأخيرة يكون اختصاص اقتراح العضو المستخلف من تقرير الهيئة التداولية و ليس الرئيس وحده من يتخذ سلطة الاقتراح بالاستخلاف على سلطة التعيين.
- ✓ حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء لأي سبب كان لمدة تفوق ستة 6 أشهر متتالية قبل انقضاءها حينها يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة للتعيين لاتخاذ قرار الاستخلاف وفق نص المادة 57 من نفس القانون .

[1] المادة 51 من القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام .

[2] الهام خرشي ، مرجع سابق .

و ما يلاحظ أن هذه النصوص سكتت عن حالة ما إذا كان الرئيس هو محل احد حالات التنافي أو العقوبة المشينة بالشرف، و ما يميز هذا المصطلح هو غموض معناه حتى بالرجوع إلى قانون العقوبات، ما يفتح المجال لسلطة تقديرية لمن له سلطة اتخاذ القرار، كما أغفلت النصوص السابقة حالة وجود تعارض في المصالح أي تعارض العهدة مع تلك مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات خدمات السمعي البصري ما يفتح أيضا مجال التعدي على نظام عدم قابلية العهدة للإلغاء لاتخاذ المصالح و الأسباب الشخصية ذريعة لإنهاء مهام الأعضاء بصفة غير مبررة [1].

الفرع الثاني : نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر حالة التنافي آلية للوقاية من تضارب المصالح من شانهأ أن تكفل خلق نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة الضبط و الدور الرقابي الذي يقومون به تجاه القطاعات الخاضعة لسلطة الضبط، كما تخلق قطيعة بين مصالح أعضاء سلطة الضبط و المهن الحرة أو الإدارات التي كانوا يتبعونها[2].

و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف التنافي و حالته و الآثار المترتبة عنه.

أولا / تعريف التنافي

لم يعرف القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14_04 مصطلح التنافي و إنما نص على حالته فقط [3].في هذا الصدد يقول الأستاذ زوايمية أن نظام التنافي هو نظام مطلق أو نسبي، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندا تكون وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، و كذا مع أي نشاط مهني و أية عهدة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

أما الأستاذ قودون فيرى goudin ferie أن وظيفة العضو في السلطات الإدارية المستقلة هي وظيفة عمومية و من ثم فأنها تتنافى مع الوظائف الحكومية مع أية عهدة انتخابية نيابية

---

[1] يا جميلة ، مرجع سابق ، ص 70 .

[2] غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص 198 .

[3] عبد المنعم نعيمي ، **الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني ، سنة 2016 ص 62 .

برلمانية، أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من فكرة التنافي فقد نص عليه المجلس الدستور في قراره المؤرخ في 1986/09/18 في حالاته قائلا "التنافي مع كل عهدة انتخابية، وظيفة عمومية و نشاط مهني"[1].

ثانيا / حالات التنافي

فالمشرع الجزائري ذكر التنافي في أحكام المادة 61 من القانون 14_04 : " تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي."[2] استنادا إلى نص المادة 61 أعلاه من القانون المتعلق النشاط السمعي البصري ، فان حالات التنافي الموجبة للتنافي أربعة :

- ✓ الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية .
- ✓ الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية .
- ✓ الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني .
- ✓ الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.[3]

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اخذ بالتنافي المطلق بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري و هو منعهم من تولي أي حالة من حالات التنافي المذكورة ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف و البحث العلمي .

مقارنة مع قوانين أخرى نجد أن المشرع المغربي لا يجسد نظام التنافي الكلي للأعضاء، بل يكتفي بالتنافي الجزئي[4]، أما المشرع التونسي نجده نص على حالات التنافي في الفصل 10 :"لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، و بين أية مسؤولية حزبية أو مهنة انتخابية آو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شانه

[1] قحيوش الوليد ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] المادة 61 من القانون 14_04 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] د عبد المنعم نعيمي ، مرجع سابق ، ص 63 .

[4] أ عبد الحق مزردي ، د عادل بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 185 .

أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس و البحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. مساهمات أو مصالح مالية في منشات إعلامية و اتصالية ....."[1] انتهج المشرع التونسي نفس مسار المشرع الجزائري وهو الأخذ بالتنافي المطلق .

و عليه نجد أن المشرع ألزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم و مداخليهم أمام الجهة المختصة، و هذا من خلال نص المادة 62 من القانون 14_04 :" يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة."[2]

و يلاحظ أن هذا النص لم يحدد الجهة المختصة و عليه رجوعا إلى الأمر 07_01 تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي تسهر على احترام حالات التنافي لدى أعضاء السلطات الإدارية، كما لم يرتب أي عقوبة في حال الإخلال بواجب التصريح ما يجعل العقوبات الجزائية المقررة في نص المادة من الأمر أعلاه يطبق على أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري في حال مخالفتهم أحكام المادة 62 من 14_04 .

و تسهر حالة التنافي حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء لمدة سنتين يمنع خلالها ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري و لعل الحكمة في ذلك ضمان الحياد لدى الأعضاء و عدم التعليق على قراراتهم السابقة التي تم اتخاذها [3]، و هذا طبقا لنص المادة 65 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

ثالثا / الآثار المترتبة على حالات التنافي

طبقا للمادة 68 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14_04 " في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه "، واضح أن استخلاف العضو و انتهاء عضويته بقوة

[1] الفصل 10 ،من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 ، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 **يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري و باحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري** .

[2] المادة 62 من القانون 14_04 .المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] د بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 108

القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة لأية حالة من حالات التنافي المحظورة قانونا بنص المادة 61، و تتولى السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو المخالف بعضو جديد بناء على اقتراح من رئيس سلطة الضبط، و يصدر قرار الاستخلاف طبقا لأحكام المادة 57 من ذات القانون.[1]

الفرع الثالث : التزامات الأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

مقابل الحقوق التي خص بها المشرع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وضع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات الوظيفية يمكن حصرها في واجب التحفظ و الانضباط و الالتزام بمبدأ السر المهني، لقد كرس المشرع مبدأ السر المهني أو الالتزام بالسر المهني في كامل نصوص الهيئات الإدارية.[2] و بدوره لم يعرف القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مصطلح السر المهني، لكنه نص عليه في المادة 66 بالقول : "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري و أعوانها بالسر المهني بشان الوقائع و الأعمال و المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم و وظائفهم، و ذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات". طبقا لنص هذه المادة فان السر المهني يشمل كل الوقائع و الأعمال و المعلومات ذات الصلة بصلاحيات و مهام و اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري . يتعين لزاما على أعضاء و أعوان سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بواجب السر المهني المرتبط بمهام السلطة و صلاحياتها في مجالات الضبط و المراقبة و تسوية النزاعات المنصوص عليها في المواد 54_56 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، و الامتناع عن إفشائها و الإدلاء بها في غير الحالات التي يقتضيها لهم القانون و يصرح لهم فيها بذلك، و إلا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات [3]. مقارنة مع مجلس المنافسة بالنسبة للسر المهني تنص المادة 30 الأمر رقم 03_03على انه : "يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق، و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف." و عليه فان رئيس ملزم بالسر

[1] د عبد المنعم نعيمي ، مرجع سابق ، ص 64

[2] قحيوش الوليد ، مرجع سابق ، ص 46.

[3] د عبد المنعم نعيمي ، مرجع سابق ، ص 61 .

المهني و باتخاذ كافة التدابير الحيطة و الحذر من اجل الالتزام به ، أما بالنسبة للأعضاء فقد نصت المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03_03 على انه " يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني " و من اجل تحقيق ذلك و طبقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس المنافسة نصت على انه " .... يتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع و الأفعال و المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسة ذلك " و بذلك تكون المادة قد أوجبت ضرورة التزام الأعضاء بواجب السر المهني.[1]

نجد المشرع الجزائري نص في المادة 65 من القانون 14_04 " يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته [2]"، نلاحظ انه كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة أداء مهامهم و كذا في السنتين المواليتين لانتهائها بالامتناع عن اتخاذ أي تصرف أو موقف تجاه المسائل أو القضايا التي حصل التداول بشأنها و يدخل في ذلك حتى تلك المسائل التي قدموا بشأنها رأيا استشاريا .[3]

[1] نشادي عائشة ، **السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري** ، ، مذكرة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2016_2017ص 297

[2] المادة 65 من القانون 14_04 .المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] د بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 109 .

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لسلطة السمعي البصري

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري و الرقابة على أعمالها.

يعتبر الإطار الوظيفي المسار أو الطريق الذي يعرف لنا نشاط أي سلطة من سلطات الضبط المستقلة، و لكي يكون هذا النشاط يقدم خدمة و يتوافق مع متطلبات المجتمع لابد أن يكون وفق إطار وظيفي محكم، و من المعروف أن سلطة الضبط السمعي البصري لها جانبها الوظيفي للقيام بالمهام المتعلقة بها و من خلال هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري أما عن المبحث الثاني يشمل أنواع الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري .

المبحث الأول : مهام و سلطات سلطة الضبط السمعي البصري

يعتبر الإطار الوظيفي ركيزة أساسية في سلطات الضبط المستقلة، فهو يعبر عن العمل الذي تقوم به أية سلطة، لذا ستناول في هذا المبحث مهام وصلاحيات والرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري كما سنتناول أيضا العقوبات المطبقة على أعضاء هذه السلطة.

المطلب الأول: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

في هذا المطلب سنتطرق إلى مهام وصلاحيات التي تقوم بها هذه السلطة والتي تتمثل خصوصا في مهام ذات طبيعة عامة، أهمها العمل على مطابقة النشاط السمعي البصري لمختلف صوره مع القوانين والتشريعات و التنظيمات سارية المفعول وكذا مهام أخرى في مجال الضبط والرقابة وكذا تسوية النزعات وإبداء الرأي في مختلف المسائل ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري وهي النقاط التي ستتم معالجتها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعي البصري

طبقا لنص المادة 54 من القانون 04/14 تقوم سلطة ضبط سمعي البصري بجملة من المهام وفقا لقواعد الشفافية و الموضوعية، كما تعمل أيضا هذه السلطة على تحقيق ما يلي :

1. السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساري المفعول .
2. السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية.
3. السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها.
4. السهر على احترام التعبير ألتعددي لتيارات الفكر و الرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني، لاسيما حلال حصص الإعلام السياسي و العام.

[1] د بوراس عبد القادر ، بن بو عبد الله فريد ن مرجع سابق ص 110.

5. السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي .
6. السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
7. السهر على حماية الطفل المراهق .
8. تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و / أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال سمعي بصري.
9. السهر الدائم على تثمين حماية البيئة و ترقية الثقافة البيئية للمحافظة على صحة السكان.
10. السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية [1].

هذه تعتبر المهام العامة التي تقوم بها سلطة ضبط سمعي البصري ضمن الإطار القانوني و القواعد العامة .

الفرع الثاني : صلاحيات سلطة ضبط سمعي البصري

نظرا للمهام الأساسية أو المهام العامة التي تقوم بها سلطة ضبط سمعي البصري، فنجد أيضا هناك صلاحيات تقوم بها أثناء قصد مهامها و تعتبر هذه الصلاحيات الخاصة بالسلطة و هذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 14_04 "تتمتع سلطة الضبط قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية...." [2] و هذه الصلاحيات يتم إيجازها كالتالي :

أولا / صلاحيات السلطة في مجال الضبط لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

يعتبر مجال الضبط الركيزة الأساسية و الأهم التي تمارس سلطة الضبط السمعي البصري صلاحياتها ضمنه، و ترجع فكرة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية، في الأصل إلى

[1] أ منصور قدور بن عطية ، مرجع سابق ، ص

[2] طاهيري حسين ، **الإعلام و القانون** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ص 249 .

الدول الانجلوسكسونية، و من أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد اللجنة الفيدرالية commission fcc في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي، في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي حذا حذو الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بينما لم يظهر مفهوم ضبط الاتصال السمعي البصري في أوربا إلا مع تحولات الراديكالية التي عرفها المشهد السمعي البصري الأوربي، و بالخصوص في سنوات ثمانينيات كما أن هذا المفهوم لم يبرز في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في سنوات القليلة الماضية، بعد أن كان يعمل شيئا فشيئا بشكل عام في إطار القانون الإداري ليتم ربطه بمفهومين آخرين هما السلطات الإدارية المستقلة، من جهة و السمعي البصري من جهة أخرى[1].

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البث فيها، و في حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث "المؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي " من اجل انتشاء خدمات الاتصال السمعي البصري في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون، تقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط البرمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية، في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية و المهنية المعتمدة.[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري :

- ✓ تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، و تبت فيها.
- ✓ تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي، من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي ،في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

[1] هشام مدعشا , **ضبط السمعي البصري** ، https://www.maghrees.com/almassae زيارة هذا الموقع يوم 19 أوت 2020

[2] شيتوي زهور ، **التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 19 جوان 2018.

- ✓ تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج و البرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال حملات الانتخابية، طبقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول.
- ✓ تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية و المنظمات الوطنية النقابية و المهنية المتعددة.
- ✓ تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- ✓ تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- ✓ تعد و تصادق على نظامها الداخلي .[1]

ثانيا / صلاحيات السلطة في المجال الرقابة لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

بالرجوع أيضا لنص المادة 55 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فانه تخول لسلطة ضبط سمعي البصري جمالة من الصلاحيات ضمانا لممارسة مهامها، في أفضل الظروف و في مجال الرقابة أيضا و من جملة الصلاحيات المنصوص عليها نجد:

- ✓ السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري .
- ✓ الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، و الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي عملية استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان الاستقبال الأمثل للاشهارات.
- ✓ التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين .
- ✓ حق الرقابة على موضوع و المضمون، فضلا عن كيفيات برمجة الحصص الاشهارية.
- ✓ العمل على تطبيق دفاتر البنود و احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري .
- ✓ ضرورة تعاون ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري معها من خلال تزويدها بالمعلومات الضرورية لأداء مهامها .

[1] لمادة 55 قانون رقم 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

- ✓ ضرورة تعاون الإرادات و الهيئات و المؤسسات معها من اجل تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد أرائها و قراراتها.[1]

المثال الذي يبين لنا مهمة الرقابة في قطاع السمعي البصري، تحت عنوان سلطة ضبط السمعي البصري تسعى إلى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي فكانت تسعى سلطة ضبط السمعي البصري إلى مسايرة عملية انتخابية تحسبا لرئاسات 12 ديسمبر 2019 من خلال التزامها بالقيام بدورها الرقابي و القانوني المخول لها ضمن المهام الموكلة لها، و تعمل السلطة بجميع الإمكانيات لإنجاح هذا الاستحقاق الوطني الذي وصفته بمحطة مفصلية، باعتباره حلا دستوريا للازمة المتعددة الجوانب و منها الجانب المؤسساتي، من خلال دعوة الوسائل الإعلام السمعية البصرية و الالكترونية إلى المساهمة الفعالة و المسؤولة في تنوير المواطنين إعلاميا و في تسير وصول المرشحين إلى الرأي العام الوطني، سواء داخل الوطن أو خارجه، بكل موضوعية و شفافية و مساواة.

و كانت سلطة ضبط السمعي البصري قد أكدت مؤخرا أنها ستقوم بدورها في إطار مهامها طبقا للقانون رقم 14_04 بما يدعم نجاح هذا الاستحقاق الرئاسي المصيري في حياة الأمة الجزائرية و طبقا للقانون العضوي رقم 19_07 الذي ينص في مادته 8منه بخصوص على التنسيق مع سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التوزيع العادل و المنصف في الحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.[2]

هكذا نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري لها أهمية في مسايرة الرقابة وهي صلاحية مخولة لها قانونيا.

ثالثا / صلاحيات السلطة في المجال الاستشاري لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

لا يقتصر دور سلطة الضبط في مجال الضبط و المراقبة، بل لها اختصاصات استشارية و هذا في نص المادة 55من القانون 14_04، فهي تبدى أراء بخصوص الإستراتجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، و تقدم توصياتها من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة

[1] أ بركات عماد الدين ، أ أكلي نعيمة ، **الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر** ، جامعة أدرار ، جامعة تيزي وزو .

[2] **سلطة ضبط السمعي البصري تسعى إلى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي** www.ministercommunication.gov.dz زيارة الموقع 19 أوت 2020 ساعة 20:50

السمعية البصرية، و يجب استشارة هذه السلطة في كل مشروع نص تشريعي، أو تنظيمي، أو مشروع إعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة، و طلب الاستشارة هنا وجوبي.

ويدخل في اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري المشاركة في المفاوضات الدولية بشان حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة و التلفزيون و خدمات الإذاعة و التلفزيون المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، و تحديد موقف الجزائر من هذه المفاوضات.

و بالإضافة إلى ذلك تبدي رأيها وتقدم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، و في حالة طلب جهة قضائية ما تبدي رأيها في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري [1].

رابعا / صلاحيات السلطة في مجال تسوية النزاعات لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

من بين صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري التي تضاف إلى الصلاحيات المشار إليها سابقا عملية التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنوية، التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء تعلق الأمر في نزاعات قائمة بينهم و بين المستعملين، و تشرف ضمن هذا المجال في التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و الجمعيات و كذا الأشخاص الطبيعية عن أي إخلال يقع أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري و يعتبر انتهاك للقانون[2]، و هذا ما ضمنته نص المادة 55 من قانون 14_04[3].

[1] بن عزة حمزة ، مرجع سابق ، ص 122

[2] د بوراس عبد القادر ، بن بو عبد الله فريد ، مرجع سابق ص 115

[3] المادة 55 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

المطلب الثاني : السلطات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري

أكثر ما تتطلبه وظيفة الضبط للمحافظة على التوازنات الأساسية، في القطاع منح لسلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، التي هي في الأصل من اختصاص القاضي لكن لاعتبارات معينة تم تحويل هذه الصلاحية من القاضي إلى السلطات الإدارية المستقلة وذلك في إطار البحث عن الخبرة والفعالية في قطاعات تتميز بالتركيب والتقنية أن العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة هي عقوبات إدارية يشترط فيها أن تكون غير سالبة للحرية، ولكنها قد تكون سالبة للحقوق أو مضيفة لها أو عقوبات مالية.[1]

الفرع الأول: فرض العقوبات الإدارية على سلطة الضبط السمعي البصري

خصص المشرع الجزائري باب خامس، للعقوبات الإدارية ونص عليها من المادة 98 إلى المادة 106، من القانون رقم 04/14 حيث تنص المادة 98 على[2]: أنه في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري اعذراه مع تحديد أجل للامتثال للأعذار حالة عدم احترام الأشخاص المعينون تابعون للقطاع الخاص محل اعتذار في حالة عدم احترمهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري فهذه تعتبر صلاحية منحها المشروع لسلطة الضبط لتوجيه الاعذارات حسب نص مادة 98 فقرة الأخيرة، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الاعذار بكل الوسائل الملائمة.

بعد توجيه الاعذار وهذا تم تطرق إليه في نص المادة 98 من قانون 04/14 نجد أن المشرع منح لسلطة ضبط السمعي البصري، سلطة مبادرة بإجراءات الاعذار وهذا من خلال نص المادة 99 من القانون 04/14 [3]"يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر في الشروع في إجراءات

[1] الهام خرشي ،سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14_04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص ،مرجع سابق , ص 66

[2] المادة 98 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[3] المادة 99 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

الاعتذار، في حالة عدم الاستجابة نصت المادة 100 من القانون 04/14[1] "بفرض عقوبة مالية بنسبة مئوية مقدرة بين 2و5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط متعلق محسوب على فترة أثنى عشر /12/ شهر أو في حالة عدم وجود نشاط سابق.

يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار {2,000,000دج}".

وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي للاعذار بالرغم من العقوبة المالية منح المشرع وفق نص المادة 101 من القانون 04/14[2] إمكانية إصدار مقرر معلل يتضمن التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه والذي ترتبط به المخالفة أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج كما تعلق الرخصة فوراً ودون إعذار مسبق في حالتين وذكرها المشروع في نص المادة 103 من القانون 04/14[3] توصل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين:

- ✓ عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنين.
- ✓ عند الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة

إن مثل هذا الإجراء أي التعليق الفوري ودون إعذار المخالف و إعلامه بالمخالفة إليه، و المدرج تحت غطاء النظام العام و الآداب العامة و الدفاع و الأمن ما هو إلا إجراء بوليسي، فيه مساس فاضح بحقوق المتعاملين و قرينة البراءة، فكان على الأجدر بالمشرع اتخاذ إجراء تحفظي و اعتبار هذه الحالة استعجاليه و تدرج في العقوبة أو وقف الرخصة مؤقتا لغاية التأكد من المخالفة المنسوبة للمتعامل. أما إجراء سحب الرخصة نظمته الموارد 102 و103 من القانون 14_04 ويتم بناء على مرسوم تنفيذي من السلطة المانحة بناء على تقرير معدل من طرف الهيئة.

[1] المادة 100 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] المادة 101 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] المادة 103 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

وهي أخطر عقوبة يمكنها أن تتخذها سلطة الضبط في حال الإخلال الجسيم بمقتضيات أحكام القانون 04/14 ورغم خطورة الإجراء إلا أنه لم يحطه المشروع بأية ضمانة، كما أن بعض الحالات الواردة في المادة 102 من القانون 04/14 والتي أدرجها المشروع كعقوبة هي عبارة عن إجراء ضبط أكثر منه عقوبة كما في حال الإفلاس (ماعدا حالة الإفلاس بالتدريس) أو التصفية القضائية .

إضافة العقوبات السابقة نص المشروع من خلال نص المادة 106 من القانون 04/14 على إجراء النشر << تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعفي بالتزاماته القانونية و التنظيمية كذلك العقوبات الإدارية السلطة عليه >>.[1]

فيعتبر هذا الإجراء بمثابة عقوبة معنوية، إذ يؤدي إجراء نشر البلاغ بالمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي المستغل لخدمات البث إلى الإساءة إلى سمعته في السوق التنافسية وبين الجمهور، وهو ما يؤثر فيه ويحثه على عدم ارتكاب هذه المخالفات ومنه يحمل طابع الردع.[2]

هذه تعبر جل العقوبات الإدارية التي نص عليها المشروع الجزائري فهي تسلط على كل من أحكام القانون 04/14.

الفرع الثاني: فرض العقوبات المالية على سلطة الضبط السمعي البصري

بعدما تم التطرق إلى العقوبات الإدارية في المطلب السابق، فسوف نتناول في المطلب هذا إلى العقوبات المالية والتي خصص لها المشروع باب سادس والمنصوص عليها في المواد من 107 إلى 111 من القانون 04/14 حيث تنص المادة 107 من نفس القانون على "يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار {2,000,000دج} إلى عشرة ملايين دينار {1,000,000دج}

[1] المادة 106 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] يا جميلة مرجع سابق ص 159_160.

كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المنشات المستعملة للاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية [1]" ويعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار كل شخص معنوي أو طبيعي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتناول دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة حسب نص المادة 108، غير أن المادة 109 تنص على أنه يعاقب القانون عن حيازة نظاما للبث في التراب الوطني بالنسبة لكل ناشر خدمة سمعي بصري غير مرخص له من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار بالإضافة إلى مصادرة كل الأجهزة الخاصة بالبث.

كما أنه في حال انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبق العقوبات المنصوص عليها في جويلية 2013 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة.

ويمكن اعتبار الغرامات المرتفعة حبس بديل للمؤسسات الإعلامية فبعد رفع التجريم عن الصحافة إلا أن القيود المالية تعتبر تقييدا صريحا للنشاط السمعي البصري في الجزائر.[2]

نلاحظ أن المشرع خصص للعقوبات المالية مبالغ تتراوح من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار والمنصوص عليها في المواد 110/109/108/107.

[1] المادة 107 من قانون 14_04

[2] إبراهيمي حياة ، كريم بقاسمي ، **التنظيم السمعي البصري في الجزائر _دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014_** مجلة الاتصال و الصحافة العدد 11 ص157

المبحث الثاني: أنواع (أو صور) الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري

كأي سلطة من سلطات الضبط المستقلة نجد المشروع يبسط رقابته على هذه السلطات، فالسلطة ضبط السمعي البصري على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي تخضع إلى رقابة متنوعة من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة الإدارية و المالية في المطلب الأول، و أما المطلب الثاني الرقابة التشريعية و القضائية على أعمال سلطة الضبط سمعي البصري.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية و المالية على أعمال سلطة ضبط سمعي البصري

مما لا شك أن سلطات الضبط المستقلة تقوم بمهام موكلة لها و لكن تحت رقابة إدارية و مالية، و سلطة ضبط السمعي البصري كباقي الهيئات الإدارية المستقلة عند القيام بأي مهام و صلاحية من صلاحيات يجب أن تكون تحت رقابة إدارية و مالية و هذا ما سوف نقوم بدراسته في الفرع الأول الرقابة الإدارية أولا الرقابة الرئاسية و ثانيا الرقابة الوصائية و الفرع الثاني الرقابة المالية .

الفرع الأول : الرقابة الإدارية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تعتبر الرقابة الإدارية على السلطات الإدارية المستقلة هي الرقابة الداخلية لأنها تلعب دور كبير في الرقابة على أعمال هذه السلطات وتعرف الرقابة الإدارية أنها: الوظيفة الإدارية التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في أي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا و تقوم في معالجة الأخطاء إن وجدت في حال تطبيق الخطط[1]. و منه فان الرقابة الإدارية.

أولا / الرقابة الرئاسية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تلعب الرقابة دورا مهما في تحسين أداء سلطة ضبط السمعي البصري وتمكين السلطة المختصة بالرقابة والاطلاع على وضعية القانون التعلق بالنشاط السمعي البصري والحرص

[1] معن محمود عياصرة ، مروان محمد بني احمد ، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري ، الطبعة الأولى ، دار حامد ، عمان ، 2008 ،ص 78 .

على حمايته من أية خروقات وتجاوزات يمكن أن تقع من المؤسسات الإعلامية في القطاع السمعي البصري.[1]

في هذا الإطار تنص المادة 86 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين 30 يوما الموالية لتسلميهَ"[2]

عند قراءة نص المادة 86 من نفس القانون، نلاحظ أن لرئيس الجمهورية أن يتم إرسال إليه تقرير سنوي و إلى غرفتي البرلمان أيضا، فيعتبر هذا تقييد و رقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري[3]. فرئيس الجمهورية له آن يراقب سير نشاطات و أعمال السلطة و هذا من خلال الاطلاع على محتوى التقرير السنوي الذي ترسله سلطة الضبط له، هذه تعتبر آلية من آليات الرقابة و أيضا الفقرة الأخيرة من نص المادة 86 من القانون سالف الذكر انه التقرير لابد و أن ينشر في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ تسليمه إلى الرئيس .

ثانيا / الرقابة الوصائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تستقل سلطة ضبط السمعي البصري بهذا النوع من الرقابة الذي يتيح للجهة الوصية الاضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقيق من مدى تنفيذ التزاماتها، وقد نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 87 القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالقول "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة 3 أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف الاتصال[4] "طبقا لنص هذه المادة يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقريرا دوري كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على سبيل إعلامها نشاطاتها الدورية كما يحق كوزير الاتصال أن يضطلع بدور رقابي من خلال حقه في الحصول على أية

[1] د عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 58

[2] المادة 86 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] جمال بن بخمة ، مرجع سابق .

[4] المادة 87 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو من باب الاستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاط قطاع لإعلام السمعي البصري.[1]

الفرع الثاني : الرقابة المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

عرفت الرقابة المالية أنها الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة، و الكشف الكامل عن الانحرافات، و مدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين و القواعد النافذة، تعد الرقابة المالية من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة التي تساعد على تحقيق فعالية استخدام الأموال العامة و كفاءتها، و غيرها من المصادر التنظيمية و البشرية و التكنولوجية من خلال المراجعة و المتابعة و التدقيق و المقارنة و القياس و التقويم الفردي و المؤسساتي[2].

لذا نجد أن للرقابة المالية دور جد مهم وهذا ما نجده في نص المادة 73 في الفقرة 4 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري "تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية " أن المراقبة المالية لسلطة ضبط سمعي البصري تسمع بترشيد نفقاتها و عقلنتها، و كذا توجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الأمثل و الصحيح لمواردها المالية، تفاديا لآي خروقات آو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها و أعمالها، مما يجعل أعضاءها و مستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية و التأديبية[3].

[1] د عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 60

[2] د محمد خير العكام ، **الرقابة المالية** ، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية، 2018

[3] د عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص60

المطلب الثاني: الرقابة التشريعية و القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

غرارا على أنواع الرقابة التي عرفتها سلطة ضبط سمعي البصري سابقا، نجد أن هناك نوع أخر من الرقابة و هي الرقابة التشريعية و الرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: الرقابة التشريعية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

و التي يضطلع بها البرلمان بغرفتيه طبقا للمادة 86 [1]من القانون 14_04 إذ يتيح له هذا النص القانوني أن يراقب مدى التزام سلطة ضبط سمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14_04، و ذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها و أعمالها مع التزام سلطة الضبط باحترام الأجل القانوني لإرسال تقريرها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي ترسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.

و ما يميز الرقابة الرئاسية على الرقابة التشريعية على سلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أن التقرير السنوي يرسل في صور أو نسخ إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الأمة، استنادا إلى عبارة نص المادة 86 الفقرة 1 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تقول : " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا ....."

في حين أن التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لظاهر نص المادة 43/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12/ 05 التي تقول: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ..." ما يعني أن الرقابة التشريعية {البرلمانية} على سلطة الإعلام المكتوب تتحقق بصورة كاملة مقارنة بالإعلام السمعي البصري.

ثم أن الغاية من هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة ضبط السمعي البصري التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 04/14 ومدى احترامه وتطبيقه من مؤسسات

[1] المادة 86 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

الإعلام المسموع والمرئي، في حين أن غاية هذا التقرير بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقتصر على رفع حوصلة بنشاطاتها السنوية التي تمكن كلا من رئيس الجمهورية والبرلمان من الاطلاع عليها طبق للمادة 43 من القانون العضوي للإعلام 05/12 .

ينشر التقرير السنوي كسلطة ضبط السمعي البصري في اجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية رئيس الجمهورية ورئيس غرفة البرلمان في المقابل لا نجد أن القانون العضوي الإعلام 05/02 حدد أجلا قانوني لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تستنبط الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة وجودها من حق التقاضي المنصوص عليه في مختلف الأنظمة القانونية[2]، فيعرف عمار عوابدي: (الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية على أنها، الرقابة القضائية التي تباشرها و تمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها و على مختلف درجاتها و مستوياتها و ذلك عن طريق وبواسطة تحرير الدعاوى و الطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة) [3] و يعرفها د سامي جمال الدين : " تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي الأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة وظيفتها، و تعسفها في استخدام سلطتها و خروجها عن حدود مبدأ المشروعية."[4] و تم تجسيد مجلس الدولة سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيمه و عمله و ذلك بالرجوع إلى المادة 152 من الدستور 1996 التي نجدها تنص على ما يلي : "..... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ....."بناء على هذه المادة أقام المشرع الجزائري معالم الازدواجية و ساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية.

---

[1] د عبد المنعم نعيمي ، مرجع سابق ص 58_59

[2] جوهرة بركات ، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ،2007 ص 1

[3] عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ، ص 212 .

[4] قروف جمال ، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري** ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006 .

أما بالنسبة لمسالة قابلية قرارات سلطات ضبط قطاع الإعلام للتعديل أو الإلغاء يجب أن نميز بين الوضع في الجزائر و الوضع في المغرب، ففي الجزائر لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو الإلغاء القرارات الصادرة عنها من طرف السلطة التنفيذية، لكن في المقابل أخضعها لإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ذلك أن رقابة القاضي تعتبر أهم و انجح وسيلة لحماية الحياد الذي يشكل بدوره ضمانة لاستقلالية سلطات الضبط، و تعتبر الرقابة القضائية جهة مقومة لأعمال هذه الأخيرة مكرسة بذلك استقلاليتها، فنجد أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المفعول نجد المشرع نص على الرقابة القضائية في نص المادة 88 من القانون 14_04 "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به"[1]، أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلم يتطرق المشرع لمسالة الطعن في قراراتها باستثناء قرارات رفض الاعتماد المادة 14 من القانون 12_05 : " في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.[2] " إلا أن ذلك لا يكسبها حصانة ضد الطعن القضائي.

أما في المغرب نجد أن الوصاية المفروضة على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من قبل السلطة التنفيذية باعتباره هيئة استشارية لها يجعل قراراته تخضع بشكل تلقائي للتعديل أو الإلغاء الأمر الذي يشكل مساسا بالاستقلالية، لكن في المقابل نجد أن المشرع المغربي كرس حق الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة الإدارية بالرباط، لا يمس بالاستقلالية هذه السلطات ، بل العكس فهو يضمنها و يكرسها حيث لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية و متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية.[3]

[1] المادة 88 ، من القانون 14_04 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] المادة 14 ، من القانون 12_05 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] أ عبد الحق مزردي ، د عادل بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 190_191 .

الخاتمة

الخاتمة

عرفت سلطات الضبط المستقلة في الجزائر استجابة قانونية هامة في الدولة، و كانت لها مكانة خاصة و متميزة سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، و حتى في مجال الحريات، و عرفت أيضا انفتاح كبير هذا المجال، و نجده واضحا خاصة في قطاع الإعلام. باعتباره مرآة تعكس المجتمع فان دراسة النظام القانوني لسلطة ضبط سمعي البصري انطلاقا من القانون المنظم لهذه السلطة 14_04 فهو يعتبر قفزة في قطاع سمعي البصري في الجزائر، جاء هذا القانون ليبين محددات عمل هذا القطاع و لكن توجد فيه مجموعة من النقائص لابد من توضيحها على ضوء النتائج المتوصل إليها .

من خلال دراستنا و تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني لسلطة ضبط سمعي البصري هناك مجموعة من النتائج :

1. إن إشكالية فتح قطاع الإعلام، تعتبر لعقبة الأساسية أمام فتح هذا القطاع، و إن ثورات الربيع العربي عام 2011 كان لها دور في مجال الإعلام، و خاصة أمام فتح هذا القطاع.
2. إن مشروع قانون الإعلام سنة 2011 ما هو إلا لتقليص من حرية الصحافة المكتوبة و لم يكن له أي عمل لتحرير القطاع السمعي البصري .
3. غرارا على وجود القوانين وال تشريعات التي تنص على العمل بها في قطاع السمعي البصري، و لكن المشكلة عند تطبيق النص القانوني على ارض الواقع فلا وجود لأي جديد أو مستجدات.
4. غموض المشرع الجزائري في وضع بعض المصطلحات و هذا يؤدي إلى نقص مفهوم النص القانوني .
5. نلاحظ من خلال تعيين أعضاء سلطة ضبط سمعي البصري أعطى المشرع الجزائري السلطة الواسعة إلى رئيس الجمهورية و هذا ما يمس بمصداقية السلطة .
6. تدخل السلطة التنفيذية الدائم في عمل سلطة ضبط سمعي البصري يؤدي إلي مساس بالاستقلالية العضوية و الوظيفية للسلطة .

7. سلطات ضبط الإعلام في الجزائر تتبع السلطة التنفيذية مما يؤثر على اختصاصات و المهام الموكلة لها، فيمكن القول أن قطاع سمعي البصري يشهد إلى تطورات ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، و لكن هناك تأخر في قطاع سمعي البصري مقارنة مع الدول العربية و الأجنبية، لذا يجب أن يحظى بالاهتمام لكي يلقى مكانة هذا القطاع دوليا و عالميا.

و من خلال هذه الدراسة و على ضوء النتائج المقدمة إرتأينا أن نقدم جملة من الإقتراحات كالتالي :

1. من الضروري إعطاء فرصة للعنصر القضائي في عملية اقتراح أعضاء تشكيلة سلطة ضبط سمعي البصري و هذا ضمانة للاستقلالية و المصداقية .
2. النظر إلى طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط سمعي البصري و العمل بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين، لأن الإنتخاب تعتبر طريقة عملية فيها النزاهة و الشفافية و هذا ما يزيد مصداقية للسلطة .
3. من أجل ضمان إستقلالية حقيقية لسلطة الضبط سمعي البصري لابد أن ينقل كل الصلاحيات المتعلقة بالضبط لفائدتها ،و هذا ما يزيدها أهمية و تحقيق الهدف المرجو منه.
4. المشرع الجزائري لم ينظم المسؤولية الجزائية في قانون نشاط سمعي البصري، و إنما أحالها إلى قوانين أخرى قانون العقوبات و قانون الإعلام، و هذا ما يتنافى مع خصوصية العمل الذي تقوم بيه سلطة الضبط السمعي البصري.
5. نسعى أن يحظى موضوع النظام القانوني لسلطة ضبط سمعي البصري إلى دراسات و أبحاث أخرى من طرف الباحثين و قانونيين، لكي يزيد إثراء و قيمة علمية. لأن سلطة الضبط السمعي البصري هي الفاعل الوحيد الذي يسهر على تطبيق أحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

قائمة المراجع

أولا : قائمة المصادر و المراجع بالعربية .

I. المصادر :

1. المعاجم :

الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ط6، مؤسسة الرسالة، 1998.

II. القوانين:

1. القانون العضوي رقم 12_05، المؤرخ في 12_01_2012، **المتعلق بالإعلام**، ج ر ع 02 الصادرة في 15_01_2012 .

2. القانون رقم 14_04 ، المؤرخ في 24_02_2014، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، ج ر ع 16 ، الصادرة في 23_03_2014 .

III. الأوامر:

1. الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بالمنافسة** ج ر ، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل و متتم بالقانون رقم 08_12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36 ، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل و متتم رقم 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010 .

IV. النصوص الأجنبية :

1 : الجمهورية المغربية :

_**ظهير شريف** رقم 212_02_01 صادر في أغسطس 2002 ، **يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** معدل و متمم بموجب الظهير الشريف رقم_01_03 302 الصادر في 11 نوفمبر 2003 ، و الظهير الشريف رقم 01_189_07 الصادر في 30 نوفمبر 2007 و الظهير الشريف رقم 01_08_73 صادر في 20 أكتوبر 2008 ج ر م

م رقم 5035 الصادرة يوم الاثنين 2 سبتمبر 2002 و الظهير الشريف 155_16_01 صادر في 25 أغسطس 2016 ، بتنفيذ القانون رقم 16_66 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 03_77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ج ر م م عدد 6501 المؤرخ في 19 سبتمبر 2016.

2 الجمهورية التونسية :

_مرسوم عدد 116 لسنة 2011 ، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ، **يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري ، و إحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري** ، ر ر ج ت ، 84 صادرة في 4 نوفمبر 2011 .

V. الكتب :

أولا / الكتب العامة

1. بن يوسف بن خدة ، **نهاية حرب التحرير في الجزائر** ، اتفاقيات أيفيان ، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1987.
2. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
3. معن محمود عياصرة، **مروان محمد بني احمد ، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري**، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2008 .

ثانيا / الكتب المتخصصة:

4. أ منصور قدور بن عطية ، **مدونة الإعلام في الجزائر** ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 .

VI. الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أولا /أطروحات الدكتوراه:

1. بلحول إسماعيل، **حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس كلية

2. نشادي عائشة، **السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري** ، مذكرة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016_2017.
3. مولود الطيب، أشكال و أسس الممارسات الموصلة للسلطة السياسية في الدولة، مذكرة دكتوراه، في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2015_2016.
4. مقدود مسعودة، **التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**، مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016_2017.
الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 سيدي بلعباس ،2018_2019 .

ثانيا / الرسائل الجامعية :

1. ابتسام صولي، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009_2010
2. أمينة مزيان، **تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص**، مذكرة ماجستير، دراسة استطلاعية للاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق و النهار، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2014_2015.
3. بن احمد نادية، **تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان 2012_2013 .
4. بن عزة حمزة، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري (مراحل تطوره)**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014 _2015.

5. جوهرة بركات، **نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو،2007.
6. رمضان بلعمري، **القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح**، مذكرة ماجستير، تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2011_2012.
7. سامية عزي، **أهمية الأرشيف السمعي البصري في بناء الذاكرة الوطنية عبر الأفلام**، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012_2013.
8. شامي بن يحيى بن سعيد آل عمر السلامي، **الضبط طرق معرفته و تطبيقاته**، مذكرة ماجستير، جامعة الباحة.
9. عبد الله بلحاج أحمد، **مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة و القانون الإداري الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية، ادرار، 2006.
10. فرحات مهدي، **دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر** ، جريدة الشروق اليومي نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2009_2010 .
11. فرحات مهدي، **دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر، جريدة الشروق اليومي نموذجا**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الإعلام، المدرسة الدكتور الية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة وهران 2009_2010.
12. قحيوش الوليد، **الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة ماجستير، في القانون فرع الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2016_2017.
13. قروف جمال، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ،جانفي 2006 .

14. الوردي حيدوسي ، **علاقة المثقف بالسلطة عند ناصيف نصار**، مذكرة ماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011_2012 .
15. يا جميلة، **سلطة ضبط السمعي البصري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2018_2019.
16. رحموني موسى، **الرقابة على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012_2013.

VII. المقالات

1. ا عبد الحق مزردي ، د عادل بن عبد الله ، **سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 43.
2. إبراهيمي حياة ، كريم بلقا سم، **التنظيم السمعي البصري في الجزائر**، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال و الصحافة، العدد 11 "2020" .
3. **الإعلام و الثقافة في الجزائر 1962_1980** وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام ، الجزائر 1981.
4. جمال بن بخمة، **إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري**، جامعة جيجل، مجلة أبحاث القانونية و السياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
5. خالد لعلاوي، **واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام**، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام.
6. د بخوش صبيحة، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990_2015**، ص 67، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 23 مارس 2016.

7. د بلحاجي وهيبة، **تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام و ضبط نشاط السمعي البصري**، المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام بالجزائر.

8. د عبد المؤمن بن صغير، **التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل تطوره)**، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018 .

9. د غربي أحسن، **سلطة ضبط السمعي البصري قراءة في المهام و الصلاحيات**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018 .

10. د محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية، 2018

11. د محمد شطاح، **السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين و المشاريع** .

12. د نور هدى عبادة ،د طيب شريفة، **قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت و المتغير**، مجلة الدراسات الإعلامية العدد الخامس نوفمبر، تشرين الثاني 2018

13. شيتوي زهور، **التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19 جوان 2018.

14. عبد المنعم نعيمي، **الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016.

15. ليندة بوسيف، **رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية ، دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري**، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ،مجلة الاتصال و الصحافة، العدد 1، 2014 .

16. الهام خرشي، س**لطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14_04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص**، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف 2، العدد 22 جوان 2016 .

17. يزيد بوحيلط، **دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.

VIII. المراجع بالفرنسية :

1 Le petit la rouse , grand format . Imp rime en Belgique .ed 2001.
2 Zouaimia Rachid . Rouault Marie Christine droit administratif les sources et principes généraux , l'organisation administrative l'activité administrative le control de l'administration . BERTI édition . Alger 2009
3 Marlene coulomb Culy les informations télévisées K édition PUF paris.1995 .

IX. المواقع الالكترونية :

1 تعريف الضبط الإداري ، : cte.Univ.Setif.dz 13:53 يوم 21 أوت 2020.
2 سلطة ضبط السمعي البصري تسعى إلى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي www.ministercommunication.gov.dz زيارة الموقع 19 أوت 2020 ساعة 20:50.
3 هشام مدعشا ضبط السمعي البصري، https://www.maghrees.com/almassae 21:05 يوم 19 أوت 2020.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري	1
المبحث الأول : مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري .	2
المطلب الأول : تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.	2
الفرع الأول : تعريف السلطة.	2
أولا: التعريف اللغوي للسلطة.	2
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسلطة.	3
الفرع الثاني : تعريف الضبط.	3
أولا : التعريف اللغوي للضبط .	3
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للضبط .	3
الفرع الثالث : تعريف السمعي البصري .	4
المطلب الثاني : التطور التشريعي لسلطة الضبط السمعي البصري.	5
الفرع الاول : المرحلة من 1962_1965 .	6_5
الفرع الثاني : المرحلة من 1965_1976 .	7
الفرع الثالث : المرحلة من 1976_1990 ,	8_7
أولا : قانون فيفري 1982 .	9_8
ثانيا : قانون الإعلام 1990 .	11_10_9
الفرع الرابع : المرحلة من 1990_2011 .	11
أولا : المشروع التمهيدي الخاص لقانون الإعلام 1998 .	12_11
ثانيا : المشروع التمهيدي لقانون 2002 .	13_12

الفرع الخامس : المرحلة من 2012_2020 .	14
أولا : قانون الإعلام 12_05 .	15_14
ثانيا : قانون النشاط السمعي البصري 14_04 .	17_16
المبحث الثاني : التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري .	18
المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالتركيبة سلطة الضبط السمعي البصري.	18
الفرع الأول : تشكيلة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .	20_19_18
الفرع الثاني : تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .	21
أولا : التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري.	21
ثانيا : طريقة انتقاء أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري.	23_22_21
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري.	23
الفرع الأول : نظام العهدة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.	25_24_23
الفرع الثاني : نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.	25
أولا : تعريف التنافي .	26_25
ثانيا : حالات التنافي	27_26
ثالثا : الآثار المترتبة على حالات التنافي .	28
الفرع الثالث : التزامات الأعضاء .	29_28
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري و الرقابة على أعمالها .	31
المبحث الأول : مهام و سلطات سلطة الضبط السمعي البصري	32
المطلب الأول : مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري .	32

الفرع الأول : مهام سلطة الضبط السمعي البصري .	33_32
الفرع الثاني : صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري .	
أولا :صلاحيات السلطة في مجال الضبط لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .	34_33
ثانيا :. صلاحيات السلطة في مجال الرقابة لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .	36_35
ثالثا : صلاحيات السلطة في مجال الاستشاري لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .	36
رابعا :. صلاحيات السلطة في مجال تسوية النزاعات لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .	37_36
المطلب الثاني : السلطات الممنوحة لسلطة الضبط السمعي البصري .	37
الفرع الأول : فرض العقوبات الإدارية على سلطة الضبط السمعي البصري.	39_38_37
الفرع الثاني : فرض العقوبات المالية على سلطة الضبط السمعي البصري	40_39
المبحث الثاني : أنواع (أو صور) الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري .	41
المطلب الأول : الرقابة الإدارية و المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري .	41
الفرع الأول : الرقابة الإدارية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.	41
أولا : الرقابة الرئاسية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري .	42_41
ثانيا : الرقابة الوصائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.	42
الفرع الثاني : الرقابة المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري .	43_42

المطلب الثاني : الرقابة التشريعية و القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري .	43
الفرع الأول : الرقابة التشريعية على اعمال سلطة الضبط السمعي البصري.	44_43
الفرع الثاني : الرقابة القضائية على سلطة الضبط السمعي البصري.	46_45_44
الخاتمة .	48-47

النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر.

الملخص:

من المعروف أن وسائل الإعلام تعلب دورا هاما سواء كان سمعيا أو مرئيا أو مكتوبا في علاقتها مع أفراد المجتمع من خلال القضايا المطروحة سواء سياسية أو اجتماعية أو غيرها. الأمر الذي أدى إلى استحداث سلطة جديدة. وهذا ما جاء به المشرع الجزائري عند نصه على أول القانون المنظم للنشاط السمعي البصري و هو قانون 2014. فتعتبر هده الأخيرة من السلطات المستقلة الحديثة التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة و هي من أهم الوسائل التي لها ارتباط وثيق مع أفراد المجتمع، لذلك تتمحور دراستنا من خلال التركيز على الإطار القانوني لهذه السلطة من حيث تكوينها و مهام و الصلاحيات التي خولت لها و الرقابة على أعمالها، التي هو هدف دراستينا و بعد تحليلينا للنصوص المنشئة استخلصنا جملة من النقاط، و أن سلطة الضبط السمعي البصري لم تحظى إلي أي تطور و خاصة في ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

سلطة السمعي البصري، سلطة الضبط، النشاط الإعلامي، النظام الوظيفي.

Résumé Français

Il est bien connu que les médias jouent un rôle important, qu'ils soient audio, visuels ou écrits, dans leurs relations avec les membres de la société à travers les questions soulevées, qu'elles soient politiques, sociales ou autres. Cela a conduit à la création d'une nouvelle autorité. C'est ce qu'a dit le législateur algérien lorsqu'il a édicté la première loi réglementant l'activité audiovisuelle, qui est la loi de 2014 Cette dernière est considérée comme l'une des autorités modernes indépendantes que l'Algérie a connues récemment et c'est l'un des moyens les plus importants qui entretiennent des relations étroites avec les membres de la société. Par conséquent, notre étude se concentre sur le cadre juridique de cette autorité en termes de composition, de tâches et de pouvoirs qui lui ont été confiés et de contrôle sur Ses

travaux, qui sont le but de nos études, et après notre analyse des textes créés, nous en avons extrait un certain nombre de points, et que l'autorité de contrôle audiovisuel n'a réalisé aucun développement, surtout sur le terrain.

les mots clés:

L'autorité audiovisuelle, l'autorité de contrôle, l'activité médiatique, le système fonctionnel.

Abstract :

It is well known that the media play an important role, whether audio, visual, or written, in its relationship with members of society through the issues raised, whether political, social or other. This led to the creation of a new authority. This is what the Algerian legislator said when he stipulated the first law regulating audiovisual activity, which is the 2014 law .The latter is considered one of the modern independent authorities that Algeria has known recently, and it is one of the most important means that have a close relationship with members of society. Therefore, our study focuses on focusing on the legal framework for this authority in terms of its composition and the tasks and powers that it is vested in and control over Its works, which are the goal of our studies, and after our analysis of the created texts, we extracted a number of points, and that the authority of audiovisual control has not achieved any development, especially in reality.

key words:

The audiovisual authority, the control authority, the media activity, the functional system